firmwar lenovo bl2767

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة:القانون العام التخصص قانون إداري من إعداد الطالب(ة): مجاج مريم البتول

تحت إشراف الأستاذ(ة):

.جلطي منصور .

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	محمد كريم نورالدين	رئيسا
الأستاذ(ة)	جلطي منصور	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	زواتين خالد	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت بـتاريخ: **2020/10/11**

إهـــداء

الحمد لله كثيرا و أصلي و اسلم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء وعلى اله و صحبه أجمعين

أما بعد:

بمناسبة حلاوة الختام بعد سنوات من الأتعاب اهدي ثمرة جهدي إلى من قال تعالى فيهما : " وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا "

إلى من ساندتني في صلاتها و دعاءها إلى من سهرت الليالي لتنير دربي إلى أروع إمرأة في الوجود أمي الغالية ، والى من علمني أن الدنيا كفاح و سلاحها العلم و المعرفة إلى أعظم و أعز رجل في الكون أبي العزيز.

إلى الزوجي الغالي الذي شجعني وكان نعم العون ونعم السند

الى أخواتي اللواتي يشاركنني أفراحي و أساتي، إلى أخي الوحيد

إل صديقاتي الغاليات وكل الأهل و الأقارب ،

مجاج مريم البتول

شكر و عرفان

- أول الشكر و آخره لله العلي القدير الذي منحنا الصحة و القوة و العزم لإنجاز هذا البحث وإتمامه .
- كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذي الفاضل و المشرف على إعداد هذا البحث { جلطي منصور} الذي أرشدني بتوجيهاته القيمة و لم يبخل علي بخبرته و معلوماته التي ساهمت في إثراء هذا البحث .
- كما أتقدم بالشكر إلى كل أساتذتي بجامعة مستغانم ، و الذي كان لهم الفضل في نجاحي بمشواري الدراسي.
- كما أتقدم بالشكر إلى الطاقم الإداري بكلية الحقوق و العلوم السياسية و على رأسهم عميد الكلية
- كما أشكر من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد وكل من علمني و ساعدني بأي شكل من الأشكال.

مجاج مريم البتول

قائمة أهم المختصرات :

ق.ع : قانون عضوي

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

م.د : مجلس الدولة

ص : صفحة

ع : عدد

ط : طبعة

مـــقدمـــة

مـقدمــة :

إن اتساع دور الدولة في تلبية الحاجيات العامة من خلال نشاط المرفق العام والضبط الإداري يترتب عليه بالضرورة احتكاك السلطات العامة، ولاسيما أجهزة الإدارة العامة بالأفراد ، وهذا الأخير جعل العديد من الدول تنتهج ازدواجية القضاء أين أصبح هناك قضاء إداري إلى جانب القضاء العادي له الولاية العامة بالفصل في المنازعات الإدارية التي تكون الإدارة العامة احد أطرافها وعليه تنقسم النظم القضائية المقارنة إلى نظامين قضائيين أساسيين، نظام وحدة القضاء، و نظام ازدواجية القضاء .فالنظام القضائي الموحد يعني أن تعهد الدولة بالوظيفة القضائية إلى جهة قضائية واحدة تباشرها بواسطة درجاتها عن اختلاف أنواعها و درجاتها ويكون اختصاصها شاملا لمختلف صور المنازعات القضائية أيا كانت طبيعتها مدنية أو إدارية و دون تمييز بين الأفراد و الإدارة.

كما يعني نظام ازدواجية القضاء وجود هرمين قضائيتين مستقلتين في الدولة، تختص إحداهما بالنظر في المنازعات القضائية العادية التي تنشأ بين الأفراد أو بينهم و بين الإدارة عندما تخضع للقانون الخاص، وجهة القضاء الإداري التي تتولى الفصل في المنازعات الإدارية التي تنشأ بين الأفراد و الإدارة العمومية باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة.

أما النظام القضائي الجزائري فقد تأرجح خلال مراحل تاريخية مختلفة بين النظام القضائي المزدوج أثناء الاحتلال الفرنسي و بين نظام وحدة القضاء بعد الاستقلال إلى غاية صدور دستور 1996 ، أين تبنى صراحة نظام ازدواجية القضاء بموجب المادة152 / 153 منه.

وقد كان القانون الفرنسي المصدر التاريخي الذي أخذ عنه المشرع الجزائري مثل جل النظم القضائية المقارنة –فقام مجلس الدولة في الجزائر على غرار مجلس الدولة في فرنسا بوظيفتي القضاء و الاستشارة مع وجود بعض الاختلافات و الفوارق بين كل منهما.

ويعتبر مجلس الدولة في الجزائر أعلى جهة قضائية إدارية متخصصة لها نظامها القانوني الخاص، مقابل المحكمة العليا في النظام القضائي العادي، باعتباره مستشارا للحكومة إلى جانب دوره الرئيسي كجهة قضائية عليا تتولى توحيد الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية والسهر على احترام القانون فحسب نص المادة 152 من الدستور المندرجة ضمن السلطة القضائية اعتبر المشرع الدستوري مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية و يضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد و يسهر على احترام القانون، فهو الجهة القضائية العليا في النظام القضائي الإداري و له أهمية بالغة في تحقيق مبدأ الشرعية وحماية النظام القانوني للحقوق و الحريات، فهذه الجهة الجديدة التي تعزز بها النظام القضائي بشكل عام والمتمثلة في مجلس الدولة تم استلهامها من النظام القضائي الفرنسي ، ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

إشـــكالية البحـث:

" يملك مجلس الدولة اختصاصات قد يتدخل في الأحكام الصادرة عن طرف الإدارة سواء بالأحكام الإدارية أو القضائية يتدخل مجلس الدولة باعتباره الجملة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية إلى أي مدى يسهر مجلس على توحيد الاجتهاد القضائي بالنسبة للجهات القضائية الإدارية؟ ."

أهـــمية الموضـوع:

يعلو مجلس الدولة قمة هرم القضاء الإداري في الجزائر بحيث تخوله هذه الصفة بأن يتصدر تقويم جميع الأعمال الصادرة عن المحاكم الإدارية.

من خلال هذا تتبين أهمية الموضوع كإشكالية عملية و قانونية و تطبيقية للبحث في نظام و إختصاصات مجلس الدولة سواء من الناحية النظرية أو العلمية .

لأن مجلس الدولة يمثل حجر الزاوية في وجود نظام قضائي إداري مستقل.

كما تتمثل أهمية الموضوع في التعرف على حقيقة التطور الذي شهده القضاء الإداري في الجزائر و اختصاصات مجلس الدولة في النظر في المنازعات الإدارية.

أسباب إختيار الموضوع:

إن من أبرز الأسباب التي أدت بنا لدراسة هذا الموضوع، أنه من المواضيع الهامة في المادة الإدارية، و اتصاله بمجال تخصصنا الدراسي إضافة إلى إلمامه بمعظم مواضيع مادة المنازعات الإدارية سواء من حيث التطور التاريخي للنظام القضائي الإداري الجزائري أو من حيث الاختصاصات، مما يجعلنا نستغله كمرجع في المستقبل هذا عن الأسباب الذاتية.

أما الأسباب الموضوعية، كون مجلس الدولة هيئة مستقلة مقومة لأعمال الجهات القضائية والإدارية، وهو تابع للسلطة القضائية، يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري، وعليه استوجب الأمر إبراز المنظومة الإجرائية الخاصة بهذا التنظيم .

أهـداف البحـث:

يكمن الهدف من دراسة موضوع مجلس الدولة في إعطاء فكرة عنه، وذلك من خلال التطرق إلى المراحل التاريخية التي مر بها النظام القضائي الجزائري والتي لازمها التغيير على مستوى الهياكل القضائية خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 ، أضف إلى ذلك التعرف على توزيع الاختصاصات القضائية .

المنـهج المتبع في البحث:

باعتبار أن طبيعة الموضوع هي التي تفرض نوعية المناهج المستعملة، لذا سنعالج هذا الموضوع وفق المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بوصف هيكلة مجلس الدولة وتحليل النصوص المتعلقة بتنظيمه وسيره وطريقة عمله كما إعتمدت المنهج المقارن، وذلك بصدد مناقشة أوجه الإختلاف والاتفاق بين مجلس الدولة في الجزائر و مجلس الدولة الفرنسي، باعتباره أصل نشأة نظام مجلس الدولة، والذي كان له الدور الرائد في العالم.

كما أعتمد المنهج التاريخي وذلك بصدد دراسة التطور التاريخي للتنظيم القضائي الجزائري وتطور مجلس الدولة.

خـطـة البـــحث:

لدراسة هذا البحث ارتأى الباحث إتباع الخطة التالية:

الفـــصل الأول : ماهية مجلس الدولة انطلاقا من **المبحث الأول** نشأة وتطور مجلس الدولة ، ثم في **المبحث الثاني** نتطرق إلى خصائص مجلس الدولة .

الـفصل الثـــانـــي :اختصاصات مجلس الدولة والإجراءات المتبعة أمامه لنتطرق في **المبحث الأول** إلى الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة ، ثم **المبحث الثاني** تحت عنوان مدى اجتهاد مجلس الدولة الجزائر يفي ظل اختصاصاته القضائية.

الفصل الأول :

مـاهـيـة مجـلس الـــدولـــة

الـفصل الأول : ماهـــية مجلـــس الدولـــة

يعتبر مجلس الدولة مؤسسة دستورية ،أنشئ بموجب الفقرة الثانية من المادة 152من دستور 1996 التي نصت على أن" **يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية , تضمن المحكمة العليا و مجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد** [1]..." .

وانطلاقا من هذا النص أعلن المؤسس الدستوري عن دخول البلاد في نظام الازدواجية القضائية من خلال إنشاء هرمين قضائيين، هرم للقضاء العادي تعلوه المحكمة العليا، وهرم للقضاء الإداري يعلوه مجلس الدولة، ولقد عرفته المادة 2 من القانون العضوي 98/ 01 : "**مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية. يضمن توحيد الاجتماع القضائي الإداري في البلاد و يسهر على احترام القانون. يتمتع مجلس الدولة، حين ممارسة اختصاصاته القضائية بالاستقلالية**"[2].

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : نشأة و تطور مجلس الدولة .

المبحث الثاني :الإطار القانوني لمجلس الدولة .

[1] المادة 152 من دستور 1996.

[2] المادة 02 من القانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله .

المبحث الأول : نشأة و تطور مجلس الدولة .

يقوم نظام ازدواجية القضاء على مبدأين رئيسيين:

الأول: استقلال الهيئات القضائية الإدارية عن الهيئات القضائية العادية عضويا وموضوعيا، أي انفصال القضاء الإداري عن القضاء العادي.

الثاني: لجوء القضاء الإداري إلى تطبيق قواعد متميزة و مختلفة عن قواعد القانون الخاص هي قواعد القانون الإداري.

" و تعد فرنسا مهد القضاء الإداري و منها انتشر هذا النظام في الكثير من الدول فبالنظر إلى الأنظمة القضائية في الدول المختلفة يظهر جليا أن الاتجاه الغالب يميل إلى اعتماد النظام القضائي المزدوج."

"و يقدم النظام الفرنسي النموذج الواضح للازدواجية بوجود: قضاء عادي و على أرسه و قضاء إداري و على رأسه مجلس الدولة "cour de cassation" محكمة النقض ومثل هذا النموذج سائد بصورة أو بأخرى في العديد من الدول الأوربية (بلجيكا، ايطاليا و اليونان) وبعض الدول العربية (مصر، لبنان، تونس و الجزائر)."[1]

"يعتبر مجلس الدولة الجزائري حديث النشأة، إذ لا تزيد نشأته عن ثلاثين سنة، حيث تم إنشائه بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 ، لكنه بدأ العمل الفعلي سنة1998 وللتذكير، فإن كل الدساتير الجزائرية التي سبقت التعديل الدستوري لسنة 1996 ، لم تتطرق إلى استحداث مثل هذه الهيئة"[2]، وبذلك من خلال هذا المبحث سندرس في **المطلب الأول** نشأة مجلس الدولة، ونخصص **المطلب الثاني** لذكر خصائص مجلس الدولة.

1 فاتح حديدي ، "النظام القانوني لمجلس الدولة "، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2016، ص 7.

2 حاكم أحمد ، "دور مجلس الدولة في العملية التشريعية دراسة مقارنة " ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير ، جامعة أبي بكر بلقايد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2016 ص12

المطلب الأول : نشـــــأة مجلس الدولـــــة

" لقد مر تنظيم قضاء المنازعات الإدارية بالجزائر بعدة مراحل وفترات متأرجحة بين نظام القضاء المزدوج و نظام القضاء الموحد تبعا لتغيرات و التطورات السياسية والدستورية التي عرفتها البلاد سواء في الحقبة الاستعمارية أو في عهد الإستقلال ففي الفترة الاستعمارية حاولت فرنسا طمس كل ماله صلة بالشخصية الجزائرية و هذا بنسبها و تطبيقها التدريجي لنظمها القانونية و القضائية الإدارية في الجزائر معتبرة إياها فرنسية مثل صدور مرسوم1847 ، الذي تم من خلاله إنشاء مجالس المديريات في كل من الجزائر، وهران و قسنطينة إلا أنه في فترة الاستقلال عرف تنظيم القضاء الإداري عدة تطورات." [1]

خلال هذا المطلب سنقوم بتقسيم النشأة إلى ثلاثة فروع ، الفرع الأول لمرحلة ما قبل 1996 و الفرع الثاني لمرحلة ما بعد 1996 و الفرع الثالث لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري.

الفرع الأول : مرحلة ما قبل التعديل الدستوري لسنة 1996 :

"لقد اعتبر الاحتلال الفرنسي الجزائر قطعة من فرنسا و عمل على تطبيق تشريعها و مختلف نظمها الإدارية و القضائية و تطبيقها عليها و تم تعهدها باحترام قوانين البلاد و خاصة مبادئ التشريع الإسلامي .و قد باشرت فرنسا سياسة الإدماج من الوهلة الأولى لاحتلالها الجزائر، و ذلك بتطبيق التشريعات و القوانين الفرنسية بهدف إلغاء التشريعات التي كانت سارية قبل الاحتلال الفرنسي، و القضاء على كل المؤسسات الإدارية والقضائية التي كانت موجودة آنذاك، و كان لها ذلك من خلال تطبيق التنظيم القضائي الفرنسي في الجزائر واعتبار الجزائر محافظة أو عمالة فرنسية .

[1] فاتح حديدي ، "النظام القانوني لمجلس الدولة "، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2016، ص 12

فقد تطور و تغير تشكيل و اختصاص التنظيمات المختصة بالنزاعات الإدارية خلال الفترة الاستعمارية 1830/ 1962 ، قامت بإنشاء عدة مجالس موزعة الاختصاص فيما بينها، و أهمها مجلس الإدارة أنشئ سنة 1832 فقد شكل من مختلف الموظفين و المسؤولين من جهة الإدارة المدنية والعسكرية تحت رئاسة الحاكم العام، و كان اختصاصه ذا طبيعة إدارية و أخرى قضائية.

و في سنة 1845 تم إنشاء مجلس المنازعات، و يتشكل من رئيس و أربعة مستشارين و كاتب عام و كاتب ضبط، اتخذت له مهمة المستشار للإدارة إلى جانب اختصاصه القضائي المتمثل في بعض النزاعات المتعلقة بالضرائب والأشغال العامة ، في سنة 1847و تحديدا بتاريخ 01 ديسمبر 1847 تم إنشاء ثلاثة مجال عاملات في كل من الجزائر، قسنطينة ووهران، بموجب الأمر الملكي الصادر في 01ديسمبر 1847 ، الذي نقل اختصاصات مجلس المنازعات إلى هذه المجالس، والتي تتمتع باختصاصات متنوعة إذ تعتبر هيئات استشارية، إذ يجب على المحافظ أو عامل العمالة استشارة و طلب رأيها وذالك بحسب المرسوم الصادر في أكتوبر 1858 ، كما كان لها دور إداري فقد كان يكلف المحافظ أعضاء هذه المجالس و يفوضهم صلاحيته نظرا لشاسعة العاملات و اتساعه ، كما كان لها دور قضائي من خلال النظر في المنازعات الانتخابية المحلية و منازعات الطرق و منازعات الضرائب ،ومنذ سنة 1830 إلى غاية سنة1848 كان النظام القضائي السائد في الجزائر هو نظام الإدارة القاضية، وذالك تماشيا مع الأوضاع السائدة في فرنسا آنذاك هذا من جهة، و من جهة أخرى لتثبيت الاحتلال الفرنسي في الجزائر "[1].

1 حاكم أحمد ، "دور مجلس الدولة في العملية التشريعية دراسة مقارنة " ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير ، جامعة أبي بكر بلقايد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2016 ص 12[1]

الفرع الثانـــــي : مرحلـــــة مابعد التعديـــــل الدســـــتوري لـــسنة 1996 :

"من أهم ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 1996هو استحداثه لهيئات دستورية من بينها مجلس الدولة، وذلك بموجب المادة 152 منه و التي جاء فيها " **يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية** " .

ولتجسيد ذلك بادرت الحكومة إلى تقديم مشروع قانون عضوي متعلق بمجلس الدولة للسلطة التشريعية بغرض دراسته و المصادقة عليه، صادق عليه المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 13 فبراير 1998 خلال الدورة العادية و صادق عليه مجلس الأمة بتاريخ 25 مارس 1998، ولقد مارس المجلس الدستوري رقابة مسبقة على النص المصادق عليه من قبل البرلمان بغرفتيه بموجب إخطار من رئيس الجمهورية طبقا للمادة 165 من الدستور المعدل سنة 1996 فأبدى المجلس الدستوري الرأي المطابق حول مشروع القانون العضوي المتعلق باختصاص مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.

يتم بعد ذلك صدور القانون العضوي رقم 98- 01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاص مجلس الدولة و تنظيمه و عمله .

ثم تلاه المرسوم التنفيذي رقم 98-362 المحدد كيفية إحالة جميع القضايا المسجلة أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة ، و المرسوم التنفيذي 98-261 المحدد أشكال الإجراءات و كيفيتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة.

ثم جاء بعد ذلك النظام الداخلي المؤرخ في 26ماي 2002 ، و المرسوم التنفيذي رقم 03-165 المحدد شروط و كيفيات تعيين مستشاري الدولة في الحالة غير عادية لمجلس الدولة .

والمرسوم التنفيذي 03-166 يحدد كيفيات تغيير رؤساء المصالح كما تم تعديل القانون رقم 98-01 بموجب القانون العضوي رقم 11-13 .

وأخيرا جاء التعديل الدستوري لسنة 2016، ليوسع من الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة وذلك بوجوب عرض الأوامر على مجلس الدولة لإبداء رأيه فيها وهو ما نصت عليه المادة 142 من الدستور "[1].

الفرع الثالـــــث : مجلـــــس الدولـــــة فـــــي النـــــظام القـــضائي الجزائري

" بسبب الغموض الذي ساد طبيعة النظام القضائي الجزائري خلال الفترة السابقة و بسبب عجز نظام الغرف الإدارية في المجالس القضائية و المحكمة العليا كصورة مباشرة للقضاء الإداري الجزائري على القيام بدورها على أحس وجه ، تدخل المؤسس الدستوري لسنة 1996 ليعلن نظاما قضائيا جديد يقوم على أساس إحداث مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية .

غير أن تأسيس مجلس الدولة و المحاكم الإدارية ما هو إلا تجسيد لنظام القضاء المزدوج إلا أنه لم يخلو من نقائص تحد من فعاليته، وتميزه في نفس الوقت بسبب عدم تخصص قضاة القضاء الإداري و استمرار تطبيق قواعد الإجراءات المدنية أمام هيئات القضاء الإداري "[2].

"إن تميز مجلس الدولة الجزائري عن غيره من مجالس الدولة في الدول الأخرى يظهر في إلحاقه بالسلطة القضائية لا بالسلطة التنفيذية، هذا ما أكد وحدة السلطة القضائية بالرغم من تضمنها نظامين قضائيين عادي وإداري، حيث جاء في نص المادة 02 من القانون 98 _ 01 المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 11 _ 13 3 : " مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية...".

لذلك يمكن القول بأن النظام القضائي الجزائري بعد 1996 بقي يتميز عن نظام الازدواجية

[1] حاكم أحمد ، "دور مجلس الدولة في العملية التشريعية دراسة مقارنة " ، مرجع سابق ص 15

[2] فاتح حديدي ، "النظام القانوني لمجلس الدولة "، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2016، ص 26

القضائية كما تميز قبل 1996 عن نظام وحدة القضاء"[1].

إن الجزائر بإتباعها ازدواجية القضاء وتأسيس مجلس الدولة تهدف إلى تحسين معالجة المنازعات كما وكيفا من جهة، والى تعزيز دولة القانون من جهة أخرى، وهذا لا يختلف عن الأهداف التي أنشأت من أجلها المحكمة العليا، إلا أن الاختلاف يكمن في الوظيفة الاستشارية التي يتمتع بها مجلس الدولة وكذلك في مجموعة الاختصاصات القضائية المنوطة لمجلس الدولة.

المطلب الثاني : خصائص مجلس الدولة .

"يتمتع مجلس الدولة بعدة خصائص تجعله يختلف من مجالس الدولة الموجودة في كثير من التشريعات المقارنة مثل فرنسا،مصر ،وتونس، و ذلك انطلاقا من النصوص الواردة في الدستور و قواعد القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة و يمكن إجمال هذه الخصائص في فرعين ، **الفرع الأول** تبعية مجلس الدولة للسلطة القضائية و **الفرع الثاني** تمتع مجلس الدولة بالاستقلالية".

الفرع الأول : تبعية مجلس الدولة .

" رجوعا إلى المادة 152 المذكورة سابقا نجدها وردت تحت عنوان السلطة القضائية مما يعني دون شك أن مجلس الدولة تابع للسلطة القضائية ، وهذا خلافا لمجلس الدولة الفرنسي إذ نجده تابعا للسلطة التنفيذية و منة هنا فإن مجلس الدولة يشكل هيئة قضائية عليا في المواد الإدارية وهو يمثل من حيث الموقع و المكانة على مستوى القضاء العادي محكمة النقض ، ويقضي مركزه هذا أن يمارس مهمة تقويم أعمال الإدارية من خلال الطعون المرفوعة أمامه ، و يمارس أيضا مهمة توحيد الاجتهاد القضائي"[2].

[1] بلهامل محمد عبد الفتاح ، الدور الاجتهادي لمجلس الدولة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة العربي بن مهيدي ، جامعة أم البواقي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2015.

[2] فاتح حديدي ، "النظام القانوني لمجلس الدولة "، مرجع سابق ، ص 26

فمجلس الدولة الجزائري هو هيئة قضائية إدارية تابعة للسلطة القضائية بحكم الدستور والقانون المنظم لعمل مجلس الدولة الجزائري.

الـــفرع الثاني : تـــــمتع مجلـــــس الدولـــة بالاستـــقلاليــة :

"ونعني بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية لأن تخصص مجلس الدولة بالفصل في المنازعات الإدارية لا يعني أنه تابع للسلطة التنفيذية باعتبارها طرفا في المنازعة، ولأن التسليم بهذه التبعية يعني أن القرارات المجلس سوف لن تلتزم السلطة التنفيذية في شيء طالما رسمت هذه السلطة وصايتها و نفوذها على مجلس الدولة و هذا أمر لا يمكن تصوره لما له من عواقب وخيمة حتى على دولة القانون .

وتستمد هذه الاستقلالية وجودها القانوني من المادة 138 من التعديل الدستوري التي جاء فيها " **السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون**".

ومن النص المادة 152 التي أسست مجلس الدولة تحت عنوان السلطة القضائية موضوع الفصل الثالث من التعديل الدستوري .

وتجسيدا للاستقلالية الوظيفية للمجلس أعترف بالاستقلالية المالية و الاستقلالية في مجال التسيير.

وهذا بموجب المادة 13 من القانون العضوي 01/198 المعدل و المتمم للقانون العضوي 13/11 التي تنص على : " **يتمتع مجلس الدولة بالاستقلالية المالية و الاستقلالية في التسيير ، يزود بالمواد البشرية و الوسائل المالية والمادية اللازمة لتسييره و تطوير نشاطاته** "تسجل الاعتمادات اللازمة لتسييره في الميزانية العامة للدولة و يخضع تسييره المالي لقواعد المحاسبة العمومية. ولا تتنافى صفة الاستقلالية مع إلزام رئيس مجلس الدولة برفع تقرير عن قراراته و حصيلة نشاطاته لرئيس الجمهورية باعتباره ممثلا للدولة"[1].

[1] فاتح حديدي ، "النظام القانوني لمجلس الدولة "، مرجع سابق ، ص 27

المبحث الثاني : إطـــار القانــوني لمجلس الدولـــة.

يعتبر مجلس الدولة الهيئة القضائية العليا في النظام القضائي الإداري، مقابل المحكمة العليا في النظام القضائي العادي، باعتباره مستشار للسلطة الإدارية المركزية إلى جانب دوره الرئيسي كمحكمة إدارية عليا ، مع ضرورة احترام سلطات و صلاحيات الهيئات العليا الأخرى .

ويتكون الإطار القانوني لمجلس الدولة من إطاريين أساسيين سنتناول في **المطلب الأول** : الإطار النظامي و، **المطلب الثاني** الإطار التنظيمي لمجلس الدولة.

المـطلب الأول : الإطـــار النـــظامي لـمجلس الدولـــة .

إن الإطار القانوني لمجلس الدولة يتكون من نصوص ذات طابع دستوري ، تشريعي و تنظيمي (سنتطرق له لاحقا) قسمنا هذا المطلب لفرعين **الفرع الأول** : للإطار الدستوري و **الفرع الثاني** للإطار التشريعي.

الفـــرع الأول : الإطـــار الدســـتوري لمـــجلس الدولـــة .

تناولت مجلس الدولة كهيئة دستورية خمس مواد من التعديل الدستوري لسنة 1996 و خاصة المواد 78، 119، 152، 153.

حيث تنص المادة 78 الفقرة الرابعة المتعلقة بتعيين رئيس مجلس الدولة من طرف رئيس الجمهورية .

المادة 119 الفقرة الثالثة المتعلقة بعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة.

المادة 152 الفقرة الثانية و الثالثة المتعلقة بتأسيس مجلس الدولة ، ودوره في تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية وتوحيد الإجتهاد القضائي و إحترام القانون.

المادة 153 المتعلقة بإحالة تنظيم و عمل و اختصاصات مجلس الدولة على القانون العضوي.

الفرع الثاني : الإطار التشريعي لمجلس الدولة.

يتكون الإطار التشريعي لمجلس الدولة من نصوص لها علاقة مباشرة به و المتمثلة في القانون العضوي 98-01 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 13/11 المؤرخ في 06جوان2011 الذي يحدد اختصاصات مجلس الدولة تنظيمه و عمله.

وما يلاحظ أن هذا القانون جاء مقتضبا كما عمد المشرع و في مواطن مختلفة إلى الإحالة سواء إلى :

-**القانون:** مثل المادة 40 من القانون العضوي رقم 01/98 التي تنص على أن تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

-**التنظيم** : حسب المواد المعدلة و المتممة للمادة 17 و كذلك المادة 05المتممة للمادة 17 مكرر2 و التي تنص على " **تحدد كيفيات التعيين في الوظائف الأمين العام ورؤساء الأقسام ورؤساء المصالح و تصريفها عن طريق التنظيم** ".

-**النظام الداخلي** : حيث وردت في المادة 19 المعدلة و المتممة بالمادة 6 ما يأتي : توضح أحكام هذا الفصل في النظام الداخلي لمجلس الدولة، و كذلك المادة 16 المعدلة بالمادة 2 و المادة 25 المعدلة و المتممة بالمادة 06والمادتين 41 مكرر 5 المتممتين بالمادة 49.

المطلب الثاني : الإطار التنظيمي لمجلس الدولة.

يعتبر مجلس الدولة الجزائري صاحب الإشراف الأعلى في النظر و الفصل في القضايا المعروضة على القضاء الإداري، وبالتالي لا يمكن تأدية هذه المهمة إلا عن طريق تسخير وسائل بشرية تسهر على ذلك ويجب أن تكون مستقلة و مضمونة عن عدم التدخل أي سلطة قد تمس بحيادها و نزاهتها، و إضافة إلى هذه التركيبة يجب التكفل بالهياكل و الأجهزة

التي يعبر من خلالها هذه الأعضاء عن وضائفها، وبالتالي السير الحسن و الفعال لمجلس الدولة.

سنستعرض في هذا المطلب التشكيلة البشرية لمجلس الدولة في **الفرع الأول،** و تنظيم الهيئات القضائية للمجلس في **الفرع الثاني.**

الفرع الأول : التشكيلة البشرية لمجلس الدولة .

لدراسة التشكيلة البشرية لابد الاعتماد وبالدرجة الأولى على القوانين التي توضح تشكيلة المجلس :

-القانون العضوي رقم 11/98 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله.

-القانون العضوي رقم 31/11 المعدل و المتمم للقانون العضوي 01/98

-النظام الداخلي لمجلس الدولة المؤرخ في 26 ماي 2002.

أعضاء مجلس الدولة :

1 رئيس مجلس الدولة :

- **طريقة تعيينه:** يعين بمرسوم رئاسي حسب المادة 4/78 من دستور 1996.وتم تعيينه بالمرسوم الرئاسي رقم 187/98 المؤرخ في 1998/5/30 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة .
- **صلاحياته:** المادة22 من ق-ع لمجلس الدولة "**يسير مجلس الدولة من قبل رئيسه الذي يسهر على التنظيم العام لأشغاله وعلى هذا الأساس :**

1/ يمثل المؤسسة رسميا
2/ يسهر على تطبيق أحكام نظامه الداخلي
3/يتولى توزيع المهام على رؤساء الأقسام ومستشاري الدولة بعد استشارة المكتب
4/ يمارس جميع الصلاحيات المخولة له ضمن النظام الداخلي.

5/ يمكن أن يترأس أية غرفة عند الضرورة باعتباره قاض كما ورد في المادة 34 من نفس ق-ع.[1]

2 نائب رئيس مجلس الدولــة:

- **طريقة تعيينــه:** يعين بموجب مرسوم رئاسي وقد صدر هذا الأخير تحت رقم 187/98.
- **صلاحياته:**

1/يتولى أساسا استخلاف رئيس م-د في حالة حدوث مانع له أو حالة غيابه (م22 من ق-ع) .

2/يساعد رئيس مجلس الدولة في أداء مهامه خاصة منها متابعة و التنسيق أعمال الغرف و الأقسام (م33 من ق-ع).

3/كما يمكنه رئاسة جلسات الغرف (م33 من ق-ع لمجلس الدولة).

3 محافظ الدولة و المحافظون المساعدون:

- **طريقــة التعيــين** : يعينـون بموجـب مرسـوم رئاسـي وقـد صـدر هـذا الأخيـر تحـت رقـم 187/98.
- **صلاحياته:**

1/يقـوم محـافظ الدولــة بـدور النيابــة العامــة بمســاعدة محافظـــي الدولـــة المســاعدين.

2/يمـارس محـافظ الدولـة ومحـافظو الدولـة المسـاعدين مهمـة النيابـة العامـة فـي القضـايا ذات الطابع القضائي و الاستشاري، ويقدمون مذكراتهم كتابيا ويشرحون ملاحظاتهم شفويا.

4 رؤساء الغرف 05:

- **طريقــة التعيــين** : يعينون بموجب مرسوم رئاسي وقد صدر تحت رقم 187/98.
- **صلاحياتهم:** م27: ق.م.د ينسق رؤساء الغرف أشغالهم داخل غرفهم و يحددون القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرفة أو الأقسام، ويترأسون الجلسات، ويسيرون مداولات الغرف، كما يمكنهم رئاسة جلسات الأقسام.[1]

[1] حوحو رمزي ، مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة خيضر محمد بسكرة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 2 ، سنة 2006 ، ص 285

5 رؤساء الأقسام (10) :

- **طريقـــة التعيـــين** : يعينون بموجب مرسوم رئاسي و قد صدر هذا الأخير تحت رقم 187/98 .
- **صلاحيتـــهم** : المادة 28 من ق ع لمجلس الدولة يوزع رؤساء الأقسام القضايا على القضاة التابعين لها و يترأسون الجلسات , و يعدون التقارير , و يسيرون المناقشات و المداولات .

6 مستشارو الدولة في مهمة عادية :

- **طريقـــة التعيـــين** : يعينون بموجب مرسوم رئاسي و قد صدر هذا الأخير تحت رقم 187/98.
- **صلاحيتهم** : المادة 29 ق ع لمجلس الدولة يعتبر مستشار الدولة مقررين في التشكيلة القضائية و التشكيلات ذات الطابع الاستشاري ، و يشاركون في المداولات .

يمكن لمستشاري الدولة ممارسة وضايف محافظ الدولة المساعد .

و يخضع أعضاء مجلس الدولة هنا إلى القانون الأساسي للقضاء تطبيقيا لنص المادة 20 من القانون العضوي 01/98 .

7 مستشارو الدولة في مهمة غير عادية ، وعددهم 12 (المادة من ق ع لمجلس الدولة)

- **طريقـــة التعـــيين** : يعينون بموجب مرسوم تنفيذي و قد صدر هذا الأخير تحت رقم 166/03.
- **صلاحيتهم** : المادة 3/29 من ق ع لمجلس الدولة : يعتبر مستشارو الدولة في مهمة غير عادية مقررين في التشكيلة ذات الطابع الاستشاري (دون الوظيفة القضائية) ، و يشاركون في المداولات ،(إلى جانب أعضاء مجلس الدولة) و يعينون من بين

[1] حوحو رمزي ، مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، مرجع سابق ص 286

الأشخاص ذوي الكفاءة الأكيدة في مختلف ميادين النشاط و يجب أن تتوفر فيهم احد الشروط الخاصة التالية :

أن يكون حاز على شهادة الدكتوراه في القانون أو في العلوم الاقتصادية أو المالية أو التجارية ، و يثبت سبع سنوات على الأقل في الوظائف العليا..... المادة 03 من نفس القانون .

8 الأمين العام لمجلس الدولة :

- **طريقــة التعيــين** : حسب المادة 18 من ق ع لمجلس الدولة يعين الأمين العام بمقتضى مرسوم رئاسي ، باقتراح من وزير العدل ، بعد استشارة رئيس مجلس الدولة .
- **صلاحياته :**

1/يسهر على حسن سير الأقسام التقنية و المصالح الإدارية التابعة له وذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدولة.

2/يستلم مشروع القانون وجميع عناصر الملف المقدمة له من طرف الأمانة العامة للحكومة و يسجل ذلك في السجل الزمني الخاص بالإخطار حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي [1].

الفــرع الثانـــي : تنـظيم الــهيئات القضائــية لمجلــس الدولـــة .

صحيح لمجلس الدولة هيئات استشارية ، لكن ما يهمنا هو هيئاته القضائية باعتبارها جهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ، وقد نصت على الهيئات القضائية المادة 30 من ق-ع لمجلس الدولة : " **يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف مجتمعة و غرف أقسام.**" [2]

1 تنظـــيم مجلـــس الدولـــة للفـــصل فـــي القضـــايا العاديـــة :

[1] حوحو رمزي ، مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ، مرجع سابق ص 287

[2] حوحو رمزي ، مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ، مرجع سابق ،ص 288

يتشكل مجلس الدولة للفصل في القضايا العادية من غرف و أقسام حسب المادة 33 من ق- العضوي.

أ/ التشكيل: تضم الغرف و الأقسام إلا المستشارين في مهمة عادية ومحافظ الدولة باعتباره ممارس لمهمة النيابة العامة بحيث يقدم ملاحظاته كتابية ، كما يمكن لرئيس المجلس أن يترأس أية غرفة عند الضرورة و بعد كل من رؤساء الغرف و الأقسام جداول القضايا المحالة عليهم.

نصت عليها المادة 24 من القانون العضوي رقم 01/98 حيث نصت على ما يلي مجلس الدولة يتكون من:

*رئيس مجلس الدولة رئيسا.

*محافظ الدولة نائب رئيس المكتب.

*نائب رئيس مجلس الدولة.

رؤساء الأقسام عميد المستشارين

و تثير هذه التشكيلة تساؤلا أساسيا خاصة بنائب رئيس مكتب مجلس الدولة ما هو المنطق والمبرر الذي يفسر تعيين محافظ الدولة و هو رئيس قضاة النيابة لمجلس الدولة كنائب رئيس المكتب

ب/ الإختصاصات: تفصل في القضايا الإدارية المعروضة على م.د والتي لا تشكل تراجعا في اجتهاد سابق م14و م33 من ق-ع لمجلس الدولة ، ولا يمكن لأي غرفة أو قسم الفصل في قضية إلا بحضور ثلاثة من أعضاء لكل منهما على الأقل.

2 تنظيم مجلس الدولة للفصل في حالة الضرورة :

يتشكل مجلس الدولة في حالة الضرورة من الغرف مجتمعة حسب المادة 31 : " **يعقد مجلس الدولة في حالة الضرورة، جلساته مشكلا من كل الغرف مجتمعة، لاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي**".

أ/ **التشـــكيل** : المادة 32: " **يتشكل مجلس الدولة عند انعقاده في شكل غرف مجتمعة من : رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف ، عمداء رؤساء الأقسام .**

يعد رئيس مجلس الدولة جدول القضايا عند انعقاده كغرف مجتمعة.

يحضر محافظ الدولة جلسات تشكيلة مجلس الدولة، كغرف مجتمعة ويقدم مذكراته...."

ب/ الاختصاصات : تفصل في حالات الضرورة ولا سيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي سابق.

لا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلة الغرف مجتمعة على الأقل حسب المادة 32 من ق-ع.

رغم أن هناك تراجعا عن اجتهادات كثيرة، إلا أننا لم نسمع باجتماع الغرف مجتمعة لحد كتابة هذه السطور.

***أما الهيئات الاستشارية لمجلس الدولة فتتمثل في الجمعية العامة و اللجنة الدائمة حسب المادة 35 من القانون العضوي 01/98[1].**

3 التـــــشكيـــلات الـــــقضائـــــية لمجـــلس الدولـــة :

إن النظام الداخلي هو الذي يحدد كيفيات تنظيم و عمل مجلس الدولة، لا سيما عدد الغرف، و الأقسام و مجالات عملها.

يعقد مجلس الدولة جلساته لدى ممارسته اختصاصاته القضائية ، إما في شكل:

غرف و أقسام أو الغرف المجتمعة.

[1] حوحو رمزي ، مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ، مرجع سابق ص 289

1-الغــرف و الأقــسام:

يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف و أقسام للفصل في القضايا التي تعرض عليه،من أعضاء مجلس الدولة، فإن مجلس الدولة قد قام في بدايته على أربعة غرف و ثمانية أقسام.

و قد جاءت لاحقا المادة 44 من النظام الداخلي لتعدل و تتم الوضع السابق، حينما نصت على أن :يتكون مجلس الدولة من خمس (5) غرف، تختص كل واحدة بمجال معين أو مجالات متقاربة.

الــغرفة الأولــى :مختصة بالفصل على الخصوص في القضايا ذات الصلة بالصفقات العمومية و بالمحلات و السكن.

الــغرفة الثانــية :مختصة بالفصل على الخصوص في القضايا ذات الصلة بالوظيف العمومي و بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة و بالمنازعات الضريبية.

الــغرفة الثالــثة :مختصة بالفصل على الخصوص في القضايا ذات الصلة بمسؤولية الإدارة و التعمير و بالاعترافات بحق الإيجارات .

الــغرفة الرابــعة : مختصة بالفصل على الخصوص في القضايا ذات الصلة بالعقار.

الــغرفة الخامــسة :مختصة بالفصل على الخص وص في القضايا ذات الصلة بإيقاف التنفيذ و بالاستعجال و بالمنازعات المتعلقة بالأحزاب[1] .

و يمكن عند الحاجة إعادة النظر في إختصاص الغرف بموجب مقرر و يصدره رئيس مجلس الدولة.

[1] بلهامل محمد عبد الفتاح ، الدور الاجتهادي لمجلس الدولة ، مذكرة نيل الماستر قانون عام ، جامعة العربي بن مهيدي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، أم البواقي ، سنة 2015 ص 60

تتكون كل غرفة من قسمين على الأقل يمارس كل قسم نشاطاته إما على إنفراد أو يجتمعان في شكل غرفة و من المعلوم أن تشكيلة الغرفة أو القسم لا تضم سوى المستشارين في مهمة عادية باعتبارهم قضاة.

و لا يمكن لأية غرفة أو أي قسم الفصل في القضية إلا بحضور ثلاث من أعضاء لكل منها على الأقل.

كما يمكن رئيس الدولة عند الضرورة أن يترأس أي غرفة و تتكون كل غرفة بمجلس الدولة من:

*رئيس غرفة.

*رؤساء الأقسام.

* مستشاري الدولة.

* كاتب ضبط

و قــد نص النظام الداخلي على صلاحيات كل من :رئيس الغرفة، رئيس القسم ، المستشار المقرر حيث تنص المادة 47 من النظام الداخلي على ما يلي:

صلاحيات رئيس الغرفة و هي :

*رئاسة الغرفة و الأقسام.

*السهر على حسن سير الغرفة.

*توزيع ملفات الغرفة، و تعيين المستشارين المقررين.

*التأشير و الترخيص على طلبات تمديد الأجل.

* تقديم طلبات تحويل الملفات من غرفة إلى أخرى إلى رئيس مجلس الدولة.

* رئاسة المداولة و الجلسات.

*التوقيع على أصول القرارات بعد التوقيع عليها من المستشار المقرر.

* السهر على توحيد الاجتهاد القضائي للغرفة.

* تبليغ ملاحظات رئيس مجلس الدولة إلى قضاة الغرفة.

و تنص المادة 48 منه على ما يلي صلاحيات رئيس القسم هي:

* رئاسة الغرفة عند الاقتضاء حسب الأقدمية.

* رئاسة مداولة و جلسات القسم.

* التوقيع على أصول القرارات الصادرة في القسم.

* السهر على احترام الاجتهاد القضائي المستقل.

*الرجوع إلى رئيس الغرفة في حالة وجود إشكال قانوني"

في حين تنص المادة 49 منه على ": يكلف المستشار المقرر بما يلي:

*تسليم الملفات من رئيس الغرفة و يقيم مسؤوليته بمجرد تسلمها.

* التحقيق في الملفات طبقا للقوانين و الأنظمة.

* إبلاغ ملف القضية و التقرير إلى محافظ الدولة ليتسنى لهذا الأخير تقديم طلباته.

* إعلان رئيس الغرفة بالانتهاء من التحقيق في القضية، بغرض جدولتها و تحديد الجلسة.

* إعادة مشروع القرار بعد مداولة و قبل النطق به في الجلسة.

* رقابة القرارات بعد طبعها و قبل التوقيع عليها.

2-الـــغرف المـجــتمعة :

كما جاء في المادتين 31 و 32 المذكورتين أعلاه

"يتشكل مجلس الدولة عند انعــقاد غرفة مجتمعة في حالة الضرورة من:

* رئيس مجلس الدولة.

*نائب الرئيس.

* رؤساء الغرف.

* عمداء رؤساء الأقسام.

يعد رئيس مجلس الدولة جدول القضايا التي تعرض على مجلس الدولة عند انعقاده كغرف مجتمعة.

يحضر محافظ الدولة جلسات تشكيلة مجلس الدولة، كغرف مجتمعة و يقدم مذكرات لا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلة الغرف مجتمعة على الأقل 1 في حين تنص المادة 69 من النظام الداخلي على:

"**لا تتداول و لا تبث الغرف المجتمعة إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل و تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة يرجع صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات** ".

الـفصل الـثانـي :

اختصاصات

القضائيـة لمجلس

الدولـة

الفصـل الثانـي : اختصاصات مجلس الدولة و الإجـراءات المتبعة أمامـه.

يعتبر مجلس الدولة الجهة القضائية العليا في الجزائر، وككل مجالس الدولة في الدول التي تعمل في إطار الازدواجية ، يقوم مجلس الدولة في الجزائر بمهمتين: مهمة قضائية ، ومهمة استشارية ، وهذه الاختصاصات محددة في أحكام القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة .

إذا كان المناط بمجلس الدولة النظر في الطعون بالنقض باعتباره الهيئة العليا في هرم القضاء الإداري، فيكون بهذا الاختصاص محكمة قانون، إلا أن المشرع قد منح لمجلس الدولة اختصاصا اخر بحيث ينظر في بعض النزاعات على أنه محكمة وقائع.

وبمقتضى الدستور فإن مجلس الدولة يتمتع باختصاص قضائي متعدد ويمارسه في تشكيلات قضائية متعددة .

وسندرس هذا الفصل من خلال مبحثين :

المبحث الأول : الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة .

المبحث الثاني : مدى اجتهاد مجلس الدولة الجزائري في ظل اختصاصاته القضائية.

المبـــحث الأول : اختصـــاصات القضائيـــة لمجلس الدولـــة.

بعد التطرق إلى النشأة و تطور مجلس الدولة ، وبعد التطرق إلى تنظيمه و تشكيله من الناحية المادية و البشرية فسنحاول التطرق إلى جملة من الاختصاصات المخولة له باعتباره الجهة القضائية الإدارية العليا، وعادة ما ينتهج الباحثون و الكتاب لدراسة الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة تقسيم يتطابق و اختصاصاته[1] ، وبالتالي فسيقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : مجلس الدولة قاضي اختصاص .

المطلب الثاني : مجلس الدولة قاضي استئناف، ونقض .

"**إن الهدف المتوخى من وراء دراستنا ، اختصاصات القضائية دون الاستشارية ليس لإبراز هذه الاختصاصات بصفة مجردة ، ولكن غرضنا الوقوف على الخصوصيات التي يتميز بها مجلس الدولة باعتباره جهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية**" .

المـــطلب الأول : مجلـس الدولة قاضـــي اختـــصاص.

يعتبر مجلس الدولة أعلى هيئة قضائية في هرم النظام القضائي الإداري، عرفته المادة **2** من القانون العضوي رقم **01/98** بأنه" **هيئـة مقومـة لأعمـال الجهـات القضـائية الإدارية و هو تابع للسلطة القضائية و يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد و يسهر على احترام القانون، و يتمتع مجلس الدولة حين ممارسته اختصاصاته بالاستقلالية** تتكون تشكيلته القضائية من قضاة يخضعون للقانون الأساسي للقضاء ، مجلس الدولة كجهة قضائية يختص بالفصل في المنازعات الإدارية.

يفصل مجلس الدولة ، كقاضي اختصاص ابتدائيا ونهائيا في المنازعات التي تثور بشأن بعض الأعمال و القرارات و التصرفات ذات الأهمية و الصادرة عن السلطات و الهيئات

[1] فاتح حديدي ،"النظام القانوني لمجلس الدولة" ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة محمد بوضياف،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،سنة 2016 ، ص 61.

و التنظيمات المركزية و الوطنية ، حيث تنص المادة 09 من القانون العضوي 01/98 على ما يلي :

" **يفصل مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا في :**

1/ الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

2/ الطعون الخاصة بالتفسير و مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة ."

وهذه المادة توازها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

المادة 1/901 من ق.إ.م.إ : "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة ، بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية ".

الفرع الأول : أنواع الدعاوى أمام مجلس الدولة .

يخول المشرع لمجلس الدولة كقاضي أول و أخر درجة لنظر في الدعاوى الإدارية التالية :

1/ دعوى الإلغاء

2/ دعوى التفسير

3/ دعوى التقدير و فحص المشروعية[2] .

[2] فاتح حديدي ، "النظام القانوني لمجلس الدولة "، مرجع سابق ، ص 62.

1/ دعـــــوى الإلـــــغاء :

يقصد بولاية الإلغاء ما يمارسه القاضي من رقابة على قرارات الإدارية من حيث مشروعيتها و مدى مطابقتها للقانون ، فإذا تبين له مخالفة القرار للقانون حكم بإلغاءه دون تعديله أو إستبدال غيره به .

دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية إدارية تتسم بالموضوعية و الفاعلية القضائية و تطبيقها و أثارها.

أ- خصـــائص دعـــــوى الإلغـــــاء :

*دعوى الإلغاء دعوى قضائية و ليست بطعن أو تظلم.

*دعوى الإلغاء دعوى موضوعية (عينية) وليست دعوى شخصية ذاتية.

*دعوى الإلغاء هي الدعوى الأصلية الوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية.

ب – شـــــروط قـــبول دعـــوى الإلـــــغاء:

تتـــــعلق شـــــروط قبول دعـــــوى الإلـــغاء بـــما يـــلي:

أولا : الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة

حتى تحرك الدعوى الإدارية بالإلغاء أمام مجلس الدولة لابد من تحقق الشروط الشكلية الواردة في ق.إ.م.إ ، بحيث يؤدي غياب هذه الشروط إلى الحكم برفض الدعوى شكلا من قبل مجلس الدولة دون التعرض لموضوعها[3].

***القرار المطعون فيه بالإلغاء**

[3] فاتح حديدي ، "النظام القانوني لمجلس الدولة "، مرجع سابق، ص64.

يرتبط قبول دعوى الإلغاء بضرورة توافر القرار الإداري المسبق كشرط من الشروط الشكلية لقبول النظر في الدعوى الإدارية والفصل فيها بحيث جاء في نص المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " **:يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى الإلغاء أو تقدير مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم قبول القرار الإداري المطعون فيه.** "

يعتبر القرار الإداري الذي يقبل الطعن فيه أمام مجلس الدولة تصرف قانوني صادر عن هيئة إدارية مركزية عامة أو هيئة عمومية وطنية أو منظمة مهنية وطنية وبإرادتها المنفردة و الملزمة قصد إحداث أثر قانوني محققا للمصلحة العامة.

إن مجلس الدولة وبفضل اجتهاداته طبق فكرة القرار الإداري المسبق بمرونة ولم يعتبرها من النظام العام، حيث جاء في أحد قراراته...." **:ليس كل دعوى أمام القضاء الإداري تستوجب وجود قرار إداري، فكثير من الدعاوى يصعب على المدعين الحصول على القرارات الإدارية ما دامت تلك القرارات من إنشاء الإدارة المدعى عليها، و بالتالي لا يمكن إلزام المدعي بتقديم مستند لم يتمكن منه و لم تسلمه إياه الإدارة التي أصدرته**"

ولقد ساير المشرع موقف مجلس الدولة فيما استقر عليه حول عدم إرفاق العريضة بنسخة من القرار المطعون فيه لا يعد سببا من أسباب رفض الدعوى الإدارية وهو ما جاءت به الفقرة 01 من المادة 819من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ": **يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر**"

و ما تبناه المشرع أيضا من قضاء مجلس الدولة أنه متى تأكد أن القرار المطعون فيه لم يبلغ للأفراد أو أن الإدارة رفضت تمكين الطاعن بنسخة منه حيث جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة[4]

[4] فاتح حديدي ،"النظام القانوني لمجلس الدولة" ، مرجع سابق

أعلاه " :**وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعى من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، و يستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع.**"

***شرط التظلم الإداري المسبق**

يعتبر التظلم الإداري وسيلة من وسائل تحريك عملية الرقابة الإدارية الذاتية، ووسيلة من وسائل حل المنازعات الإدارية بين الأفراد والسلطات الإدارية في الدولة إداريا و وديا ،بحيث تتاح الفرصة للجهة الإدارية مصدرة القرار أو الجهة الرئاسية التي تعلوها أن تراجع تصرفاتها بنفسها وأن تسحب القرار المتظلم منه متى اتضح لها سلامة وصحة موقف المتظلم لقد أعتبر شرط التظلم الإداري المسبق قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية شرطا إلزاميا لقبول الدعوى الإدارية أمام مجلس الدولة و قد حرص مجلس الدولة على أن يكون موضوع التظلم الإداري المسبق متفق مع مضمون دعوى الإلغاء التي يرفعها، حيث جاء في قرارا له " :من المستقر عليه أنه يجب أن يكون التظلم الإداري المسبق واضحا في مضمونه مبينا تاريخ القرار المتظلم فيه و رقمه و تاريخه و الجهة التي أصدرته و الغرض الذي يريده المتظلم من الإدارة، و لا تقبل الدعوى الإدارية التي يختلف مضمونها عن مضمون التظلم الإداري المسبق أما بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد أصبح التظلم الإداري المسبق اختياريا[5].

***شرط الميعاد في الدعوى الإدارية أمام مجلس الدولة**

إن المشرع قد و قف موقف عدل بحيث وازن فيه بين مصلحة الأفراد و مصلحة الإدارة فيما يخص ميعاد رفع دعوى الإلغاء فلم ينحاز لطرف على حساب الآخر، لأنه لايصح تضييق الخناق على الأفراد بميعاد قصير لا يتيح لهم إعداد أنفسهم لتقديم دعوى الإلغاء، كما لا يصح أن يطول الميعاد بحيث تبقى أعمال الإدارة مهددة بالطعن فيها وبالتالي إلغائها مما يؤدي إلى قدر كبير من الخلل في سير المرافق العامة و بالتالي تعثر الإدارة في تحقيق المصلحة العامة.

[5] صاش جازية ، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري ، أطروحة دكتورا ، ص 336

و قد وحد المشرع ميعاد رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية و مجلس الدولة بموجب المادة 907 و المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بحيث حدد أجل الطعن بأربعة أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ النشر بالنسبة للقرار الإداري الجماعي أو التنظيمي و قد تناول في نصوص إجرائية خاصة المواعيد التي تخضع لها الطعون المقررة ضد القرارات الصادرة في بعض النزاعات الخاصة كاستثناء على القواعد العامة المحددة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

إن مهلة الأربعة الأشهر المحددة لرفع الطعن بالإلغاء لدى مجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة من النظام العام و عليه يمكن للقاضي إثارة هذا الشرط الشكلي من تلقاء نفسه، دون طلب من أحد المتخاصمين و يقرر رفض الدعوى شكلا.

و في حالة التظلم الاختياري، فإن أجل الطعن ضد القرار الإداري تسري حسب المادة 830 من نفس القانون، من تاريخ تبليغ الجهة الإدارية قرار الرفض الصريح أو من تاريخ قرار رفضها الضمني ،لقد اشترطت المادة 831 في مجال تبليغ القرارات الإدارية إلى وجوب الإشارة إلى الأجل الذي يسمح المشرع للطاعن رفع طعنه خلاله أمام مجلس الدولة.

***شرط الصفة و المصلحة لقبول الدعوى الإدارية**

بما أن دعوى الإلغاء هي مخاصمة قضائية تنصب على مخاصمة القرار الإداري، فيجب أن يتوافر في من يرفعها شرطان أحدهما المصلحة و الآخر الصفة .وهو ما كرسه المشرع في المادة 13 من ق.إ.م.إ.

***شرط الصـفة فـي دعوى الإلغـاء**

لم يتناول العديد من الفقهاء شرط الصفة كشرط مستقل عن شروط قبول الدعوى وفضل تناوله كوصف للمصلحة عندما تكون شخصية و مباشرة، فالصفة هي ما للشخص من شأن في رفع دعوى الإلغاء و إبداء دفاعه عنها. [6]

و قد عرفها البعض الآخر من الفقهاء تعريفا مستمدا من الوصف السابق و هي أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المتنازع عنه، يوجهها ضد من اعتدى على هذا الحق أو نازعه حوله، فيقصد بالصفة في دعوى الإلغاء المصلحة الشخصية فصاحب الصفة هو صاحب الحق المدعى به، فتكون بذلك الصفة خاصية من خصائص المصلحة ، إن مدلول المصلحة و الصفة يندمجان في مجال دعوى الإلغاء بحيث أن دعوى الإلغاء تقتصر فيما يتعلق برفعها على شرطين هما الأهلية العادية للتقاضي ثم المصلحة أو الصفة.

إن أطراف النزاع سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين يتمتعون بسلطة التقاضي أمام مجلس الدولة من كونهم أصحاب حق أو مجرد مصلحة تمت المنازعة فيها أو الاعتداء عليها فجاء في أحد قرارات مجلس الدولة:

"**حيث أنـه بعد حل المؤسسة فإن المستأنفين استفادوا من تعويضات التأمين عن البطالة مما يجعلهم من غير ذي صفة للمطالبة بأي حق على العقار موضوع النزاع، حيث أن المستأنفين لا يتمتعون بأية مصلحة للتقاضي ما دام أنهم اختاروا بعد حل مؤسسة أسواق إحالتهم على صندوق التأمين للبطالة و فقدوا كل حقوقهم للمطالبة بحق في المركز التجاري للمؤسسة المنحلة**"

يقضي مجلس الدولة بعدم قبول الطعون المرفوعة أمامه من طرف الأشخاص الطبيعية في حالة عدم توفرهم على صفة رفعها، فجاء في قرار صادر عنه:

[6] فاتح حديدي ، "النظام القانوني لمجلس الدولة "، مرجع سابق، ص71

"حيث أن القرار الإداري الولائي المؤرخ في 1997/12/15 المتضمن إسقاط حقوق المستأنفين من العضوية في المستثمرة الفلاحية التي كانوا ينتمون إليها لم يلغ و لم يوضع حد لتنفيذه مما يجعل دعواهم الرامية لإلغاء قرار التخصيص المطعون فيه غير مقبولة لأنها رفعت من غير ذي صفة بمفهوم المادة رقم 459 من ق.إ.م.إ أما فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية، فقد جاء في أحد قرارات مجلس الدولة صادر بخصوص خصومة لم يكن يتمتع فيها الشخص المعنوي بصفة توجيه الدعوى ضده " :حيث أن مسؤولية التعويض عن كل أوجه الأضرار الملحقة بالأشخاص و السلع غير المؤمنة التي تحدث إثر المظاهرات المخلة بالنظام العام و الأمن العامين يتحملها الصندوق الخاص بالتعويضات طبقا للمادة 122 من قانون المالية لسنة 1991المعدل للمادة 24 من الأمر 15/14 المؤرخ في 1994/01/30 بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمؤسسة المستأنفة، مما يجعل الدعوى المرفوعة ضد البلدية غير مؤسسة اتجاهها".

و في قرار آخر لمجلس الدولة عن صفة النقابة للتقاضي باسم أعضائها جاء فيه:

"حيث أن المخبر لادفرما هو عضو في النقابة الجزائرية للصناعة الصيدلانية.

حيث أنه أثناء اجتماع النقابة المنعقد في 2003/06/28 كلف الأعضاء الهيئة النقابية برفع دعوى باسمهم أمام مجلس الدولة، و منه فإن للنقابة صفة التقاضي أمام العدالة باسم أعضائها."

كما تطرح وضعية الأشخاص المعنوية مشكلة الصفة الإجرائية في تمثيلها أمام القضاء، فيعتبر الوالي ممثل الدولة و مندوب عن الحكومة على مستوى الولاية طبقا لأحكام المادة 92 من قانون الولاية، بحيث جاء في أحد قرارات مجلس الدولة:

"حيث أن الأوجه المثارة من طرف الوالي جدية، بما أن قرار التخصيص أتخذ من طرفه بصفته ممثلا للدولة و ليس بصفته ممثلا للولاية و بالتالي لا يمكن في هذه الحالة مقاضاته قصد الحكم عليه بالدفع و هو التفسير الذي لم يتمسك به قضاة الدرجة الأولى"[7]

يعتبر شرط الصفة من النظام العام يقرر القاضي من تلقاء نفسه عدم توفره في طرفي النزاع و هو ما نصت عليه المادة 13 من ق.إ.م.إ.

***شـرط المصلحـة في دعوى الإلغـاء**

لا يكفي في الخصومة أمام مجلس الدولة تمتع أطرافها بصفة طرح النزاع المتعلق بها أمامه، بل يجب إلى جانب ذلك أن تكون لهم مصلحة يقصد تحقيقها من وراء ذلك.

إن شرط المصلحة هو شرط عام بالنسبة لكل الدعاوى القضائية، فالمصلحة هي مناط الدعوى و الباعث على رفعها و الغاية المنشودة من وراءها، و المصلحة هي المنفعة التي يجنيها المدعي من إلتجائه إلى القضاء، فكل شخص إذا أعتدي على حقه تحققت له المصلحة في الالتجاء إلى القضاء

إن المصلحة في الدعاوى القضائية بصفة عامة يجب أن تستند إلى حق حتى يمكن أن يقال إن الدعوى المقدمة من صاحب هذه المصلحة مقبول و لكن يكتفي في القانون الإداري بالنسبة إلى دعوى الإلغاء أن تكون هناك مصلحة للمدعي في طلب إلغاء القرار الإداري المعيب و لا أهمية في أن تستند هذه المصلحة على حق أو لا تستند، لأن دعوى الإلغاء لا تقوم في المقام الأول على أن حقا شخصيا للمدعي قد أضير، و إنما هي تقوم على أن قرار إداريا وقع خلافا للقانون لأن قضاء الإلغاء قضاء عيني لا يهدف إلى الدفاع عن الحقوق الشخصية بل يرمي إلى حماية القواعد القانونية و ذلك بتمكين القضاء من الحكم بإلغاء القرار الإداري المعيب.

[7] فاتح حديدي ، "النظام القانوني لمجلس الدولة "، مرجع سابق، ص71

هذا و يشترط في المصلحة في دعوى الإلغاء عدة شروط، هي شرط أن تكون المصلحة شخصية(مباشرة)، و أن تكون حالة[8] .

***يجب أن تكون المصلحة شخصية و مباشرة.**

حتى تحرك الدعوى يجب أن تتوفر المصلحة الشخصية ل ا رفع الدعوى الإدارية بالإلغاء أي أن القرار الإداري غير المشروع يصيب مركز قانوني ذاتي و خاص للشخص رفع دعوى الإلغاء بصورة مباشرة، لكن المصلحة لا تكون دائما ذاتية بل قد تكون عامة مثال :قبول الدعاوى المقدمة من الهيئات ذات الشخصية المعنوية كالنقابات و الجمعيات التي تهدف إلى طلب إلغاء القرارات الإدارية التي تمس بالأهداف التي أنشأت من أجلها.

كما تقبل الدعاوى الجماعية التي تقدم من عدة أشخاص إذا كانت المصلحة مشتركة، بحيث جاء في قرار لمجلس الدولة " :حيث أن المدعي يذكر أن الدعوى الحالية غير مقبولة شكلا لرفعها بصفة جماعية من طرف مجموعة من المحامين و ذلك خرقا للفقرة الثانية من المادة40 من القانون 19/04 المتضمن مهنة المحماة، التي لا تمنح هذا الحق إلا بصفة فردية.

حيث و لكن من المستقر عليه قضاءا فإنه يمكن أن ترفع الدعوى جماعيا من طرف عدة أشخاص إذا كانت المصلحة مشتركة كما هو عليه الحال في هذه القضية ذلك أن الدعوى الراهنة ترمي إلى إلغاء الانتخابات المتنازع عليها و يستوجب من ثمة رفض هذا الدفع.

***أن تكون المصلحة قائمة و حالة**

يقصد بها أن تكون المصلحة متوفرة و متواجدة و حاضرة أثناء رفع الدعوى الإدارية بالإلغاء و يمكن أن تكون المصلحة محتملة إذ لم يكن من المؤكد أن الحكم سيحقق للمدعي نفعا عاجلا،

[8] فاتح حديدي ، "النظام القانوني لمجلس الدولة "، مرجع سابق، ص 71

لذلك لا يشترط القضاء الإداري أن تكون المصلحة محققة بل يكفي أن تكون محتملة و هذا ما جاءت به المادة 13 من ق.إ.م.إ[9]

ثانيا :إجراءات دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة

تتم عملية المطالبة القضائية بواسطة دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية غير المشروعة أمام مجلس الدولة بالتقيد والالتزام بمجموعة من الإجراءات الخاصة بها والتي تجعلها مختلفة عن الدعوى العادية في المحاكم المدنية.

*** عريضة افتتاح الدعوى**

إن الخصومة الإدارية تنعقد منذ لحظة إيداع العريضة لدى الجهة القضائية

المختصة، فعريضة الدعوى الإدارية هي عبارة إفصاح ذوي الشأن عن إرادتهم في اللجوء إلى القضاء لحماية مراكزهم القانونية ضد اعتداءات الإدارة و تجاوزات .

و لقد تناولت المادة 904 من ق.إ.م.إ عريضة افتتاح الدعوى بالتنظيم وتنص:" تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة."

و المادة 815 من ذات ق.إ.م.إ تناولت البيانات الضرورية بإحالتنا على المادة 15 من القانون نفسه بحيث ": يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات التالية:

1-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2-إسم ولقب المدعي و موطنه.

3-إسم ولقب و موطن المدعى عليه فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.

[9] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص197

4-الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

5-عرض موجز للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى[10].

الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى.

لقد كرس ق.إ.م.إ في مادته التاسعة الكتابة كقاعدة تخضع له كل إجراءات التقاضي إذ جاء فيها " :**الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة.**"

كما تنص المادة 14 من القانون نفسه و التي جاء فيها " :ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة و مؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعى أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف .

فنص هذه المادة جاء ضمن الكتاب الأول المعنون بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، الذي يشترط شكليات في تقديم الدعوى الإدارية بأن تكون بعريضة مكتوبة، موقعة و مؤرخة .فهذا يعني أن المشرع لم يتنازل في ق.إ.م.إ عن قاعدة الكتابة في المواد الإدارية، لأنه يمكن استخلاص هذه الأخيرة كذلك من مجمل النصوص التي تحكم رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية و مجلس الدولة، فأكدت هذه النصوص على رفع هذه الدعاوى بعرائض موقعة من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة و مشتملة على البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون وأجازت للمدعي تصحيح تلك التي لا تثير أي وجه بإيداع مذكرة إضافية.

بالرغم من اشتراط المشرع لهذه البيانات إلا أنها لا تتساوي في أهميتها، فتفوق أهمية البيانات المتعلقة باسم و لقب طرفي الخصومة عن غيرها من الخصومات، فجاء في قرار مجلس الدولةعن الدفع بالمادة 13 من ق.إ.م.إ،:"حيث أن عريضة رفع دعوى المستأنف عليه جاءت واضحة و مبينة للعناصر التي تمكن المتقاضي من معرفة خصمه، و هذا ما وقع في قضية

[10] عمار بوضاف ، دعوى الإلغاء ، مرجع سابق ص 128

الحال لكون المدعي عليها المستأنفة قد ردت على طلبات خصمها بما فيه الكفاية، و إن قصد المشرع من إدراج المهنة و ما يتبعها بعريضة افتتاح الدعوى هو تمكين المتقاضين من ممارسة حقهم في الدفاع المخول لهم قانونا و أن عدم ذكر مهنة المستأنف عليه بالعريضة لم يعير من جوهر الموضوع، و عليه فإن هذا الدفع مردود."

*** مضمون عريضة الطعن**

لقد فرضت المادة 15 من ق.إ.م.إ السارية أمام مجلس الدولة بمقتضى المادة 816 من نفس القانون اشتمال العريضة على الوقائع و الطلبات أو لوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

لذلك يجب أن تكون العريضة موضحة بصورة كافية لموضوع النزاع محل الدعوى بأن تتضمن عرض موجز للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى، بالإضافة إلى تحديد أوجه و أسباب الطعن أمام مجلس الدولة يرمي إلى إبطال أو إلغاء القرار الإداري المطعون فيه أمامه و لا يتأتى ذلك لصاحب الطعن إلا إذا أسسه على أسباب و أوجه تحقق له هذه الغاية، فلا تقبل عريضة أي طعن إذا لم تتضمن الأوجه و الأسباب التي يؤسس عليها.

*** إلزامية توكيل محام معتمد لدى مجلس الدولة**

اشترطت المادة 905 من ق.إ.م.إ ضرورة تمثيل الأطراف المنازعة الإدارية أمام مجلس الدولة بمحامين معتمدين لدى مجلس الدولة، و هذا يشمل جميع أنواع الطعون سواء الطعن بالإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية التي ينظرها مجلس الدولة كمحكمة ابتدائية و نهائية أو طعون بالنقض أو طعن من الطعون الغير العادية الأخرى، و إن لم يتوفر هذا الشرط فتعتبر المذكرات غير مقبولة من قبل مجلس الدولة، و هذا الشرط يطبق على جميع الأشخاص الذين يريدون التقاضي كمدعين أو الذين يفرض عليهم التقاضي كمدعى عليهم باستثناء الأشخاص الإدارية العامة[11].

[11] المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

إن إلزامية توقيع محام معتمد لدى مجلس الدولة على عريضة الدعوى الإدارية أمام مجلس الدولة له ما يبرره سواء بالنسبة للقضاء أو للمتقاضين إن هذا الإلزام يساعد المتضرر من العمل الإداري الغير المشروع على مقاضاة الإدارة لأن الإجراءات القضائية الإدارية معقدة و المواعيد المحددة لتحريكها محددة لذلك وجب أن تعهد هذه المهمة إلى محامين لهم دراية بهذه الإجراءات بحيث يقومون بتحضير الدعوى و متابعتها إلى غاية صدور الحكم.

كما أن هذا الإجراء يساعد القضاء على بسط رقابته على مدى مشروعية الأعمال الإدارية، بالإضافة إلى أن مجلس الدولة يحتاج إلى تحليل قانوني للقضايا المرفوعة أمامه من أشخاص لهم خبرة في المسائل القانونية و الإدارية مما يساعد مجلس الدولة على تقديم قرارات قضائية و اجتهادات تكون مصدر للقانون الإداري.

يتضح من خلال دراسة اختصاص مجلس الدولة كمحكمة ابتدائية و نهائية أن المشرع قد ابتعد عن الهدف الرئيسي من إنشاء و تأسيس مجلس الدولة لأنه اعتبره حسب المادة 152 من الدستور كأعلى جهة قضائية إدارية، و هذا بهدف السماح لهذه المؤسسة القضائية الجديدة من توحيد الاجتهاد القضائي في المسائل الإدارية من أجل ضمان حماية فعالة للحقوق و الحريات الأساسية في المجتمع، غير أن الاعتراف لمجلس الدولة بسلطة الفصل في بعض المنازعات الإدارية بصفة ابتدائية و نهائية طرح جملة من الإشكالات القانونية و أعاقه من تحقيق الأغراض التي من أجلها أنشئ و يظهر ذلك من جانبين، فمن جهة إن منح الاختصاص الابتدائي و النهائي لمجلس الدولة ينتهك مبدأ التقاضي على درجتين وهو من المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري، ذلك لأن الاعتراف لمجلس الدولة بالاختصاص الابتدائي و النهائي سيحجب طريقا عاديا من طرق

الطعن المكرس في ق.إ.م.إ و هو طريق الاستئناف، و يحجب كذلك طريق الطعن بالنقض، مما يشكل إهدارا لمبدأ التقاضي على درجتين و إخفاقا ذريعا في تكريس مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين.

و من جهة أخرى فإن منحه الاختصاص كمحكمة أول و آخر درجة نكون قد أثقلنا المهمة على قضاة هذه الهيئة و أغرقناهم في مجال كان من الأحرى إبعادهم عنه لأنه سيحول دون إمكانية تفرغه لوظيفته الأساسية المتمثلة في الاجتهاد القضائي و ابتكار الحلول و المبادئ القضائية، لذلك لابد على المشرع أن يعيد تحديد اختصاص مجلس الدولة كمحكمة أول و آخر درجة بحيث يجعله ينعقد بالنسبة للطعون بالإلغاء و التفسير وفحص المشروعية الموجهة ضد المراسيم الرئاسية و التنفيذية دون غيرها من القرارات الفردية حتى يتفرغ مجلس الدولة لوظيفة أجل و أعظم و هي وظيفة الاجتهاد القضائي و تطوير مبادئ القانون الإداري الجزائري.

2/ دعـــــوى التـــفـــــسير :

منح مجلس الدولة ولاية تفسير القرارات بمناسبة الدعوى التي تعرض عليه، و في ذلك تجسيدا لدولة الحق و القانون، هي الدعوى القضائية الإدارية المرفوعة من ذوي الصفة و المصلحة مباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية، و التي يطلب من خلالها من القضاء المختص إعطاء المعنى الحقيقي و الصحيح للعمل القانوني و الإداري المطعون فيه بالغموض و الإبهام .

يعرفها الدكتور راغب ماجد الحلو بأنها " الدعوى التي يقتصر فيها دور القاضي الإداري على مجرد تفسير القرار الإداري و بيان معناه، أو بحث مشروعيته و مدى مطابقته للقانون ، دون أن يذهب لأبعد من ذلك، و يترك الفصل في النزاع الذي أثير بصدده التفسير أو بحث المشروعية للقاضي العادي الذي أوقف الفصل في الدعوى إلى أن يقول القاضي الإداري كلمته فيما يدخل في اختصاصه، و يطلق تعبير قضاء التفسير عادة على كل من طلب التفسير و طلب بحث المشروعية[12]"

[12] فاتح حديدي ، نظام القانوني لمجلس الدولة ، مرجع سابق ص 75

أ- طــرق تحــريك دعــوى التــفسيــر:

تحرك دعوى التفسير الإدارية و ترفع بطريقتين:

***الطريق المباشر** : حيث ترفع هذه الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة مباشرة مثل الدعوى القضائية الأخرى أمام مجلس الدولة، و هنا يطلب من القاضي المختص تفسير عبارة أو عبارات واردة في القرارات الإدارية.

***طريقة الإحالة القضائية** : وهي الطريقة السائدة في تحريك دعوى التفسير، حيث تقوم جهة القضاء العادي في حالة الدفع بالغموض و الإبهام في قرار إداري مرتبط وحيوي و مهم بالنسبة للدعوى الأصلية (المدنية أو التجارية) المطروحة أمامها، بمطالبة الأفراد و بإحالة الأمر على مجلس الدولة (القضاء الإداري).و حينئذ يتوقف النظر و الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين إعطاء المعنى الحقيقي و الواضح للقرار المطعون فيه بالتفسير.

3/ دعـــوى التقديـــر و فحــص المشروعـــية :

وهي الدعوى القضائية الإدارية المرفوعة مباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية أمام الجهات القضائية المختصة، و المطلوب من خلالها تقدير مدى شرعية القرار المدفوع بعدم سلامته.

أ- طــرق تــحريـــك دعـــوى فحــص المشــروعية :

تتحرك دعوى تقدير و فحص مشروعية القرارات الإدارية المطعون فيها ابتدائيا ونهائيا أمام مجلس الدولة ، بالطريقتين نفسيهما المتعلقتين بدعوى التفسير: الدعوى المباشرة و الإحالة القضائية[13].

و بالنسبة للإحالة القضائية، فالقاعدة أنه يحظر على الهيئات القضائية الفاصلة في المواد المدنية، تقدير مشروعية قرار إداري أثناء دعوى تدخل في اختصاصها، مما يقتضي إحالة

[13] فاتح حديدي ، نظام القانوني لمجلس الدولة ، مرجع سابق ص 76

الأمر على القضاء الإداري المختص، أما بالنسبة للمحاكم الجزائية، فإنها تتمتع –عموما– بهذا الحق إعمالا لقاعدة قاضي الدعوى الرئيسية هو قاضي الطلب الفرعي.

علاقة بين دعـوى التفـسير و دعوى الـفحص و تقدير المشروعية.

و تتميز دعوى التفسير و فحص المشروعية بجملة من الخصائص:

– فهـي دعـوى قضـائية بـالمعنى القـانوني و الفنـي القضـائي للـدعوى و مـن ثـم فهـي ليسـت بـتظلم إداري، كمـا أنهـا ليسـت مجـرد دفـع قضـائي رغـم أنهـا تتحـرك و ترفـع بعـد عمليـة الـدفع بـالغموض و الإبهـام لعمـل قـانوني إداري بالنسـبة لـدعوى التفسـير أو بعـدم المشروعية بالنسبة لدعوى فحص المشروعية.

– و هي دعوى موضوعية عينية أصلا " لأنها تنصب على العمل و التصرف القانوني الإداري الغامض والمبهم أو الغير مشروع و لا تنصب على السلطات التي أصدرته.

– و هي من الدعاوي التي تكون فيها سلطات القاضي المختص محددة جدا، بحيث تنحصر في مجرد تفسير العمل الإداري والبحث عن المعنى الحقيقي و الصحيح و تقدير القاضي لمدى شرعية القرار الإداري و مطابقته للقواعد القانونية التي تحكمه، فلا يجوز للقاضي هنا أن يرتب نتائج قانونية على الأطراف أو الحكم بإلغاء التصرف الإداري.

– كما اعتبر مجلس الدولة أن فحص شرعية القرار لا يمكن أن يسند إلى القضاء ألاستعجالي لأنه يتطلب تفسيره وهو ما يؤدي إلى التطرق إلى أصل الحق و الذي هو من اختصاص قاضي الموضوع، فجاء في قرار صادر عنه:

" حيث أن المدعي طلب من مجلس الدولة حال فصله في القضايا الإستعجالية التصريح بأن الاحتجاجات المذكورة في هذا القرار تشكل إضرابا ... و بالتالي فهو غير قانوني.

حيث أن تقدير قانونية قرار ما يتطلب تفسيره و هو ما يؤدي بالضرورة إلى التطرق إلى أصل الحق، ويخرج بالتالي تطبيقا للمادة 171 مكرر 3 من ق.إ.م.إ عن اختصاص مجلس الدولة حال فصله في القضايا الإستعجالية خصوصا في قضية الحال المنازع فيه بجدية ".

على الرغم من التشابه الكبير بين دعوى التفسير و دعوى فحص الشرعية من حيث الطبيعة لأن كلا منهما تعتبر من الدعاوى القضائية الإدارية الموضوعية العينية ومن دعاوى الشرعية و ليستا من دعاوى الحقوق و الدعاوى الشخصية الذاتية و كذا التشابه بينهما من حيث محدودية سلطات القاضي المختص في كل منهما، فرغما عن كل ذلك فإن هناك بعض الفروق بين هاتين الدعوتين من أهمهما:

– تختلف دعوى التفسير عن دعوى فحص الشرعية من حيث الوظيفة و الغاية، بحيث تنصب دعوى التفسير على البحث و الكشف عن المعنى الصحيح و الحقيقي لعمل قانوني إداري أو حكم قضائي إداري مطعون و مدفوع فيه بالغموض والإبهام، أما دعوى فحص الشرعية فتعمل على البحث والفحص والكشف عن مدى شرعية أو عدم شرعية تصرف إداري أو حكم قضائي إداري مطعون ومدفوع فيه بعدم الشرعية.

– كما يظهر وجه الاختلاف بين دعوى التفسير و دعوى فحص الشرعية في حالة تحريك و رفع كل من الدعوتين المذكورتين عن طريق الإحالة القضائية، ففي رفع دعوى التفسير عن طريق الإحالة القضائية، أي من خلال عملية الدفع بالغموض والإبهام في تصرف إداري أثناء النظر و الفصل في دعوى عادية أصلية، فإنه طبقا للمبادئ المستقرة في القضاء و الفقه الفرنسي و التي تقرر أن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع تكون المحاكم العادية مختصة دائما بتفسير القرارات الإدارية التنظيمية كأصل عام.

تتجلى الحكمة من إعطاء حق الاختصاص القضائي لجهة القضاء العادي بتفسير القرارات الإدارية التنظيمية خلال الدفع أمامها بالغموض و الإبهام في هذه القرارات أنها تعتبر قانونا من الناحية الموضوعية المادية، لأنها تتضمن قواعد قانونية عامة و مجردة تخاطب الكافة و تنظم

مراكز قانونية عامة، لذلك يملك القضاء العادي القدرة الفنية والمنهجية لتفسير القانون في معناه الواسع بما فيه القرارات الإدارية التنظيمية العامة، ولقد انعقد الاختصاص العام للمحاكم العادية في تفسير القرارات التنظيمية العامة إلى المحاكم العادية و ذلك بموجب حكم محكمة التنازع الفرنسي في قضية سيبتفوندس" SEPTFONDS " عام 1923.

أما القرارات الإدارية الفردية فإنه لا يجوز للقضاء العادي أن يختص بالنظر والفصل فيها إذا ما دفع أمامه بالغموض و الإبهام و ذلك احترام لمبدأ الفصل بين الإدارة و القضاء واحترام لقواعد الاختصاص حيث أن القرارات الإدارية الفردية هي أعمال وتصرفات قانونية إدارية بحتة ماديا و موضوعيا و شكليا و تدخل في صميم سلطات واختصاصات الإدارة العامة.

لذلك يجب على هذه المحاكم العادية أن توقف الدعوى المطروحة أمامها حتى تحصل على تفسير القرار الإداري الفردي من جهة القضاء الإداري.

أما في حالة دعوى فحص و تقدير الشرعية التي تتحرك وترفع عن طريق الإحالة القضائية ولاسيما القرارات الإدارية خلال النظر و الفصل في دعوى عادية أصلية فالقاعدة العامة أنه يحظر على المحاكم المدنية تقدير وفحص مشروعية القرارات الإدارية سواء القرارات التنظيمية العامة أو القرارات الفردية ويرجع السبب في ذلك أن جهات القضاء العادي لا تملك القدرة الفنية و التخصص في كيفية رقابة مدى شرعية القرارات الإدارية ولو انعقد لها الاختصاص للقيام بفحص وتقدير شرعية القرارات الإدارية فأن ذلك سيؤدي إلى اضطراب وعرقلة العمل الإداري عن السير بانتظام وهو نفس ما جاء في تقرير السيد ماتر" Matter " في قضية " Septfond " المشار إليها أعلاه.

إن نطاق دعوى تفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة تحدده المواد التاسعة من القانون العضوي لمجلس الدولة والمادة 901 من ق.إ.م.إ، و لكن لم يتعرض النظام القانوني والقضائي الجزائري إلى كل تفاصيل و جوانب دعوى التفسير وفحص المشروعية، بحيث لم يحدد الشروط الخاصة بدعوى تفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية

أمام مجلس الدولة، إذ اقتصرت القوانين السابقة على إسناد لمجلس الدولة اختصاص النظر في هذا النوع من الطعون ضد القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية المركزية، الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، ولم تبين طرق تحريكها أو الشروط الشكلية لقبولها.

الفـــرع الثاني : معيـــار انعقاد الاختـصاص القضـــائي.

اسـتنادا لـنص المـادة 09 مـن ق.ع 01/98 و المـادة 901 مـن ق.إ.م.إ فـإن المشرع الجزائري قد حصر اختصاص مجلس الدولة كمحكمة أول و آخر درجة في دعاوى الإلغاء و التفسير و فحص المشروعية ضد القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية المركزية، الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية [14].

أولا :الســـلطات الإداريـــة الـمركزيـــة .

يمكن القول أن الدولة (بمعناه الضيق) هي مجموع السلطات الإدارية المركزية كما هو وارد في المادتين المذكورتين أعلاه و المتمثلة في:

- رئاسة الدولة
- و الوزراء .

ثانيا :الهـــيئات العـــمومية الوطنيـــة.

تعريف الهيئات العمومية الوطنية :عرفها الدكتور بعلي محمد الصغير بأنها" الأجهزة

و التنظيمات المكلفة بممارسة نشاط معين تلبية لإحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة.

لقد جاء في المادة التاسعة من القانون العضوي لمجلس الدولة السالف الذكر بأن مجلس الدولة يختص بالفصل ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارت الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية و كذلك في الطعون بتفسير و فحص مدى مشروعية ،القرارات

[14] فاتح حديدي نظام القانوني لمجلس الدولة ، مرجع سابق ص 77

الصادرة عنها، إلا أن المادة التاسعة سالفة الذكر قد أوردت عبارة الهيئات العمومية الوطنية بصفة عامة وواسعة بحيث يمكن أن يندرج ضمن الهيئات العمومية الوطنية الهيئات الإدارية المستقلة ، والمؤسسات العمومية الوطنية.

فهي هيئات إدارية تخضع للقانون الإداري ومنازعاتها يختص مجلس الدولة بالفصل في طعون الإلغاء الموجهة ضد قرارتها و طعون التفسير و فحص مشروعية هذه القرارات .

أما الهيئات الإدارية المستقلة فهي سلطات ضابطة تقوم على حماية حقوق وحريات المواطنين من خلال الرقابة التي تمارسها على النشاط و تسهر على حسن سير القطاع المعني، ففي أدائها لمهامها فهي تحوز على جزء من إمتيازات السلطة العمومية و هي هيئات منفصلة و مستقلة عن الهيئات الإدارية المركزية لا تخضع للتدرج الإداري المركزي الذي يأسه الوزير و لا تتبع المصالح الإدارية المركزية و لا تعد من المصالح الخارجية التابعة للوزارة ، فهي تمارس الصلاحيات الموكلة إليها بكل استقلالية.

القاعدة العامة أن القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة تخضع لرقابة القضاء الإداري حسب المادة 09 من القانون العضوي لمجلس الدولة و كذلك ما تنص عليه قوانين إنشائها ، إلا أنه يوجد استثناء عن هذه القاعدة العامة فيما يخص القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة فهي من اختصاص القضاء العادي

كما يمتد مفهوم الهيئة العمومية الوطنية إلى المؤسسات العمومية الوطنية، كالسلطة التشريعية و السلطة القضائية و كذلك إلى المجلس الدستوري حينما تمارس هذه الأجهزة أعمالا ذات طابع إدا ري صرف من قبيل القرارات الإدارية، التي تتعلق بتسيير مرفق العدالة أو تسيير و إدارة إحدى غرف البرلمان أو تسيير المجلس الدستوري بحيث لا ترقى إلى مستوى

العمل التشريعي (القانون) أو العمل القضائي (الحكم)أو إلى القرارات الدستورية التي يصدرها المجلس الدستوري عند ممارسته لاختصاصاته المنصوص عليها في الدستور[15].

ثالثـــــا :المنظـــــمات المهـــنية الوطـــنية

لقد جرت أحكام القضاء و أراء الفقه، كما تدل الدراسة المقارنة، على اعتبار القرارات الصادرة عن التنظيمات المهنية من قبيل القرارات الإدارية لتخضع بذلك لرقابة القضاء الإداري ، وهو ما تذهب المادة 09 من ق-ع ، و تؤكد قوانين و أنظمة المنظمات المهنية في الجزائر (منظمة المحامين ، الأطباء ، المهندسين ، المعماريين ، المحاسبيين ..الخ)

إن القرارات الصادرة عن التنظيمات المهنية من قبيل القرارات الإدارية فهي تخضع بذلك إلى رقابة القضاء الإداري و هو ما نصت عليه المادة التاسعة من القانون العضوي لمجلس الدولة و هو ما تؤكده قوانين و أنظمة المنظمات المهنية في الجزائر، فمجلس الدولة وحسب المادة التاسعة أعلاه يختص بالنظر والفصل كمحكمة ابتدائية ونهائية في الطعون بالإلغاء ضد القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية و كذا الطعون بتفسير و فحص مشروعية هذه القرارات[16].

[15] فاتح حديدي ، نظام القانوني لمجلس الدولة ، مرجع سابق ص 78
[16] فاتح حديدي ، نظام القانوني لمجلس الدولة ، مرجع سابق ص 79

المـــطلـــب الثانـــــي : مجلــس الدولـــة قاضـــي استئـــناف و نقـــض

*مجلس الدولة قاضي استئناف

إلى جانب اختصاصه كدرجة أولى و أخيرة بالنظر في الطعون بالإلغاء ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية المنظمات المهنية الوطنية و الطعون بتفسيرها و فحص مشروعيتها و الطلبات المتعلقة بتنفيذها و نظره للقضايا المتعلقة بموضوع الاختصاص، زيادة على اختصاصه بالنظر بالطعون في النقض، فإن مجلس الدولة يختص كذلك بالنظر في الطعون بالاستئناف ضد القرارات و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.

تنص المادة 10 من ق.ع 01/98 المتعلق بمجلس الدولة : " **يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات مالم ينص القانون على خلاف ذلك** "

و تنص المادة 902 من قانون الإجراءات الإدارية و المدنية على : " **يختص مجلس الدولة بالفصل باستئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كما يختص أيضا كجهة استئناف بالفصل بالقضايا المخولة له ، بموجب نصوص خاصة** "

وعليه إن مجلس الدولة بصفته محكمة استئناف يصطلح بمهمة استئناف الأحكام إلى جانب وظيفة محكمة النقض مما يترتب عنه إثقال كاهله على حساب وظيفته الأصلية المعهودة له من طرف المؤسس الدستوري و الاجتهاد القضائي .

الـــفرع الأول : شـــروط الطـــعن بـــالاســـتئناف :

إن أول شرط يتطلب القانون توفره لقبول الطعن بالاستئناف هو شرط أن يكون الحكم أو الأمر المطعون فيه قد صدر ابتدائيا و حضوريا[17].

كما جاء في المادة 10 من ق.ع المذكورة أعلاه . وهو ما نصت عليه المادة 949 من ق.إ.م.إ " **يجوز لكل طرف حضر الخصومة و أستدعى بصفة قانونية ، ولو لم يقدم أي دفاع ، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية ما لم ينص القانون على غلاف ذلك :**

-أن يكون الحكم أو الأمر المستأنف صادر عن المحاكم الإدارية .

-أن يكون الحكم أو الأمر المطعون فيه ابتدائيا ،أي أن الاستئناف لا ينصب إلا على الأحكام أو الأوامر القضائية الابتدائية للطعن فيه بالاستئناف" .

<u>أولا : محل الطعن بالاستئناف و الطاعن فيه</u>

إن الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة تخضع لأحكام قانون إ.م.إ، و عليه سيتم توضيح محل الطعن بالاستئناف ثم التطرق إلى الطاعن بالاستئناف.

أ /محل الطـعن بالاستئـناف

إستنادا إلى نص المادة 949 من ق.إ.م.إ فهي تحدد مجال اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف بالنظر و الفصل في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية.

و المادة 10 من قانون مجلس الدولة تحدد له الاختصاص بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، و هو نفس ما نصت عليه المادة 02 من قانون المحاكم الإدارية.

[17] فاتح حديدي ، نظام القانوني لمجلس الدولة ، مرجع سابق ص 82

***أن يكون الحكم القضائي ابتدائي :**

يشترط لقبول الطعن بالاستئناف أن يكون المحل هو قرار أو حكم قضائي، لأن المحكمة الإدارية يمكنها القيام بأعمال من طبيعة إدارية مثل إصدارها للقرارات الإدارية التنظيمية المتعلقة بتسيير و إدارة المرفق، لذلك لابد من اعتماد هذا المعيار الموضوعي كأساس لقيام الاختصاص الإستئنافي لمجلس الدولة 2 و هذا تطبيقا لنص المادة 800 من ق.إ.م.إ.

كما يشترط في الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة أن يكون منصبا على حكم ابتدائي صادر عن محكمة الدرجة الأولى و هذا خلافا للأحكام النهائية التي لا يقبل الطعن فيها بالاستئناف.

فالقاعدة العامة في المواد الإدارية أن كل الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية تكون قابلة للاستئناف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و تخرج من إطار القرارات القضائية الابتدائية القرارات التي لم يجز المشرع استئنافها و منها القرارات التي تصدر نهائية قابلة للطعن بالنقض فقط كتلك المتعلقة بالمنازعات الضريبية غير المباشرة المنصوص عليها في المادة 498 من قانون الض ا رئب غير المباشرة أو تلك التي تصدر غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن كما هو عليه بالنسبة لبعض منازعات الانتخابات المحلية.

***أن يكون الحكم صادر عن محكمة إدارية**

يشترط لقبول الاستئناف أمام مجلس الدولة أن يكون الحكم المستأنف صادرا عن محكمة إدارية و تعد المحاكم الإدارية في النظام القضائي الجزائري صاحبة الاختصاص العام و الولاية العامة للنظر و الفصل في كافة المنازعات الإدارية كجهة قضائية ابتدائية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة.

كقاعدة عامة فإن جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية متى توفرت على عناصر القرار القضائي،تكون قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة باعتباره المحكمة الاستئنافية الوحيدة لجميع المحاكم الإدارية.

ب/ الطـاعن بالاستـئناف

تشترك الطعون بمختلف أصنافها سواء كانت في درجة أولى أو ثانية أو كانت أمام القضاء العادي أو أمام القضاء الإداري في قاعدة عامة نصت عليها المادة 13 من ق.إ.م.إ التي تتناول شروط قبول الدعوى، كما يلي " :لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أو المدعى عليه كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما أشترطه القانون."

فمن يملك الحق في الاستئناف سواء في القضاء العادي أو الإداري هم أطراف الخصومة أي المستأنف عليه و الغير في بعض الأحيان، ممن لهم مصلحة فيه و تتوفر لهم شروط الصفة و الأهلية.

*** شرط الصفة لقبول الاستئناف**

بما أنه يجب توافر شرط الصفة لقيام الخصومة أمام المحكمة الإدارية، فيجب كذلك توافره أمام مجلس الدولة كقاضي استئناف للقرارات المراد الاستئناف فيها، فيشترط لقبول الطعن بالاستئناف أن يقدم من ذوي الصفة.

إن مفهوم الصفة في الطعن بالاستئناف أضيق منه في الدعاوى الابتدائية، إذ يتطلب في الطعن بالاستئناف أن يكون أطراف خصومته هم نفسهم أطراف الخصومة التي صدر فيها القرار الابتدائي موضوع الطعن بالاستئناف، أي أن يكون صاحب الحق محل الاعتداء هو الذي يباشر الحق في الدعوى التي ترفع من أجل تقرير هذا الحق و حمايته، فيجب أن يكون الحق في الطعن بالاستئناف مقتص ا ر على من كان خصما في الدعوى التي صدر فيها القرار الابتدائي و ضد من كان طرفا فيها، سواء حضرها بصفته الشخصية أو كان ممثلا فيها و أن يطعن بنفس الصفة التي كان يتمتع بها في الخصومة الأصلية.

هذا المفهوم للصفة في الطعون بالاستئناف متفرع عن قاعدة نسبية الأحكام، فإذا كانت آثار الحكم تقتصر على أطرافه، فبالمقابل فإن الحق في استئنافه يقتصر عليهم و لا يتعداهم إلى الغير و للتقليل من حدة هذه القاعدة أوجد الطعن بمعارضة للخصم الثالث، إذ يجيز القانون بمقتضاه لغير أطراف الدعوى الأصلية الطعن في الحكم الصادر فيها إذا كان يمس بمصالحهم و يدخل في حقوقهم.

فلا يمكن أن يشمل الطعن بالاستئناف من لم يكن طرفا في الخصومة التي صدر فيها القرار موضوع الطعن، فتصبح وسيلة تفوت عليه درجة قضائية، إذ يجب أن يقتصر على من ذكر من الأطراف في القرار المطعون فيه، و يتصدى مجلس الدولة من توافر الصفة في الطاعن من تلقاء نفسه باعتبارها من المسائل المتعلقة بالنظام العام.

*** شرط المصلحة لقبول الاستئناف**

إن المصلحة في الطعن بالاستئناف تعتمد في قيامها على مدى استجابة الحكم المطعون فيه لطلبات أو دفوع الطاعن، فلا يكفي لقبول الطعن بالاستئناف أن يكون الطاعن طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه و أن يرفع الطعن بنفس الصفة القانونية التي اتصف فيها في تلك الخصومة، بل يشترط لقبول استئنافه أن تكون له مصلحة في طعنه و استنادا إلى ما سبق، فلا يجوز الطعن في الحكم ممن قبل الحكم أو ممن قضي له بكل طلباته أو من المدعى عليه في الدعوى الابتدائية إذا صدر الحكم برفض الدعوى[18].

*** شرط الأهلية لقبول الاستئناف**

هي شرط واجب التوافر في رفع الدعوى الإستئنافية، تخضع الأهلية للأحكام التي تشترط في الدعاوى الأخرى، فأهلية التقاضي كشرط لقبول الاستئناف أمام مجلس الدولة تختلف ما بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي، فلا يكون الشخص الطبيعي أهلا لمباشرة حقوقه المدنية

[18] فاتح حديدي ، نظام القانوني لمجلس الدولة ، مرجع سابق ص 83

إلا إذا بلغ سن الرشد و كان متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه، كما لا يجوز لفاقد أو ناقص الأهلية من أن يرفع استئنافه إلا بواسطة الشخص الذي مثله أمام المحكمة.

أما الأشخاص المعنوية فلها الأهلية في الحدود التي يقررها القانون و يتولى نائبها التعبير عن إرادتها، فيتولى رفع الاستئناف نيابة عن الأشخاص المعنوية الخاصة مديرها أو وكيلها أو رئيس مجلس إدارتها حسب ما هو محدد في عقد إنشائها و يتولى رفع الاستئناف نيابة عن الأشخاص المعنوية العمومية الممثل الذي خوله القانون هذه السلطة، كالوزير المختص بالنسبة للدولة، الوالي بالنسبة للولاية، رئيس البلدية بالنسبة للبلدية و مدير المؤسسة العمومية الإدارية.

عادة ما تتعلق النزاعات التي تثور حول أهلية التقاضي أمام مجلس الدولة بالأشخاص الاعتبارية و العامة منها بصفة خاصة، الأمر الذي يؤدي إلى استبعادها من دائرة الأشخاص الذين يتمتعون بهذا الحق في حالة عدم تمتعها بالشخصية المعنوية.

فجاء في أحد قرارات مجلس الدولة ":حيث أن الأشخاص المعنوية وحدها يمكن مقاضاتها أمام الجهات القضائية كونها تتمتع بشخصية معنوية، أما الهيئات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية فلا يمكن لها رفع دعاوى قضائية و لا يمكن مقاضاتها أمام نفس الجهة. حيث أنه و بمقاضاة مديرية البريد و المواصلات بالمسيلة في الدعوى الأصلية، التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فإن المستأنف عليها الحالية بإتباعها ذلك تكون قد أساءت فيتم وجيه دعواها."

و جاء في قرار آخر لمجلس الدولة "**:حيث أن مديرية الأشغال العمومية هو تقسيم إداري متخصص داخل الولاية ليس له أي استقلالية وهو تابع للولاية. حيث أنه نتيجة لذلك فإن مديرية الأشغال العمومية ليس لها شخصية معنوية تسمح بأن تتقاضى وحدها**"

و جاء في قرار آخر لمجلس الدولة ":حيث أن السيد محافظ الدولة أشار بأن المدعى عليه و بالأحرى المكتب المكلف بالاشراف على انتخابات أعضاء مجلس النقابة لناحية عنابة لا يمكن

اعتباره كمنظمة مهنية وطنية بمفهوم المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة مما ينزع عنه أهلية التقاضي أمام العدالة.

حيث أن المكتب المكلف بالانتخابات لم ينص عليه في قانون 04 – 91 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة و لا في النظام الداخلي المصادق عليه بقرار وزاري في1995/08/04 الأمر الذي يجعله لا يتمتع بأهلية التقاضي و لا بالشخصية المعنوية لكي يقاضي أمام العدالة مما ينجر عنه أن كل دعوى قضائية من شأنها الطعن في صحة الانتخابات لا يمكن توجيهها إلا ضد النقيب بصفته الممثل لنقابة المحامين طبقا لأحكام المادتين 32 و 46 من قانون04 91 السالف الذكر.

و عليه يتعين القول أن المكتب المكلف بالإشراف على الانتخابات لا يتمتع بالصفة أو الأهلية في مفهوم المادة 459 من ق.إ.م.إ

و جاء في قرار آخر لمجلس الدولة ":حيث أن الكلية ليس لها أهلية التقاضي لتمثيل الإدارة الجامعية باعتبار أن هذه الأخيرة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يمثلها فقط رئيسها....."

الفـــرع الثانـــي : آجـــــال و آثـــــار الاستـــــئنـــاف :

***آجال الاســـــتئناف:**

تنص المادة 950 من ق.إ.م.إ " **يحدد اجل الاستئناف الأحكام بشهرين و يخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر يوما بالنسبة إلى الأوامر الإستعجالية مالم توجد نصوص خاصة** "

تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني، و تسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا ، تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ .

أجـل استئناف أحكام المحاكم الإدارية كقاعدة عامـــة شهريـــين كاملـــين ابـــتداء من يوم التبليغ الرسمي.

غير أنه إذا كان الحكم المراد الطعن فيه عن طريق الاستئناف صدر غيابيا فإن الأجل يسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة ، و يمدد اجل الاستئناف شهرين بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني.

***آثار الاستئناف :**

إن الاستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ أحكام المحاكم الإدارية فأحكام المحاكم الإدارية كما هو مقرر قانونا تصدر بصفة ابتدائية و نهائية وهي قابلة لتنفيذ بمجرد إهمالها بصيغة تنفيذية ما لم يأمر بوقف تنفيذها.

تنص المادة 913 من ق.إ.م.إ " **يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة ، لا يمكن تداركها و عندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير القرار المستأنف** "

الاستـئناف الـفرعـي :

أجاز قانون إ.م.إ للمستأنف عليه استئناف الحكم الإداري فرعيا حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي .

غير أن الاستئناف الفرعي لا يقبل إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول كما أنه في حالة التنازل عن الاستئناف الأصلي يؤدي ذلك إلى عدم قبول الاستئناف الفرعي إذ وقع بعد التنازل[19].

[19] فاتح حديدي ، نظام القانوني لمجلس الدولة ، مرجع سابق ص 90

***مجلـس الدولـة قاضـي نقـض .**

الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة يهدف إلى إلغاء القرارات القضائية النهائية الصادرة عن الأجهزة القضائية الإدارية و يعد مبدأ من مبادئ القانون العام يتقرر بالنسبة لكل أحكام المحاكم الإدارية التي لا تستأنف أحكامها أمام مجلس الدولة و ذلك دون الحاجة إلى نص خاص في القانون.

الطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام القضائية الصادرة بصفة نهائية .

تنص المادة 11 من ق.ع على " **يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية و كذا الطعون بالنقض قي قرارات مجلس المحاسبة .**

يتلقى مجلس الدولة حاليا 4000 طعن سنويا توزع عالى الغرف حسب التخصصها.

الفـرع الـثالـث : شـروط قـبول الـطعن بـالنـقـض .

كما هو الشأن بالنسبة للطعن بالاستئناف، فإن الطعن بالنقض في قرارات المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة يتطلب توافر مجموعة من الشروط المتعلقة بـ:

*محل الطعن أي القرارا المطعون فيه *الطاعن *الشكل و الإجراءات .

***محـل الطعـن بالنقـض :**

يشترط لقبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في أن يكون محل الطعن منصب على القرارات القضائية النهائية، لأن الطعن بالنقض هو الملاذ الأخير للأطراف للدفاع عن حقوقهم مما يقضي منطقيا أن تستفيد جميع طرق الطعن الأخرى و أن يصبح القرار المطعون فيه بالنقض نهائيا، حيث نصت المادة 350 من قانون إ.م.إ على أن " **تكون قابلة للطعن بالنقض**

الأحكام و القرارت الصادرة في آخر درجة و التي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو عدم القبول أو أي دفع عارض آخر"[20].

إن صعوبة تحديد الحكم القضائي والتمييز بينه وبين القرار الإداري أدى بالفقه الفرنسي إلى وضع معايير لتحديد مفهوم الأعمال القضائية التي يمكن أن تكون محل طعن بالنقض أمام مجلس الدولة، أما مجلس الدولة الجزائري و نتيجة لحداثته نجده لم يستطع تحديد المعيار الذي يعتمده للتمييز بين التصرف القضائي و التصرف الإداري في حالة ما إذا لم يوضح المشرع صراحة طبيعة الهيئة التي أنشأها، لذلك يتضح من خلال التغير في اجتهاده أنه لم يميز بين التصرفين الإداري و القضائي.

***الـــطاعـــــن :**

كما هو الشأن بالنسبة لمختلف الطعون أمام مجلس الدولة، فإن الطاعن بالنقض يجب أن تتوافر فيه الشروط المذكورة سابقا (الطعن بالاستئناف).

ككل الطعون المحركة أمام مجلس الدولة، فالطعن بالنقض يجب أن يقدم من أحد الخصوم أو من ذوي الحقوق، مع ضرورة أن تتوافر فيه الشروط التي تنص عليها المادة 13 من ق.إ.م.إ و هي الصفة و المصلحة أي أن يكون الطاعن طرفا في الدعوة الصادر فيها الحكم المطعون فيه. إلا أن الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس المحاسبة فتنظمها المادة 110 الفقرة 02 من الأمر رقم 95 – 20 بما يلي:" **يتم تقديم الطعن بالنقض بناءا على طلب الشخص المعني أو محامي معتمد لدى المحكمة العليا، أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السلمية أو الوصية أو الناظر العام** ".

[20] فاتح حديدي ، نظام القانوني لمجلس الدولة ، مرجع سابق ص 86

***الشـــروط المتعـــلقة بالإجـــراءات و الميـــعاد:**

لا تختلف الإجراءات المتبعة لقبول الطعن بالنقض عنها بالنسبة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

و عليه يشترط في عريضة الطعن بالنقض أن تكون مستوفية الشروط و البيانات المشار إليها في قانون الإجراءات المدنية، و الإدارية .أما شرط الميعاد فإنه يخضع للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

***العريضة**

يشترط في عريضة الطعن بالنقض نفس الإجراءات المشروطة في العرائض الافتتاحية الأخرى التي تقدم أمام مجس الدولة، أو الجهات القضائية الإدارية الأخرى، وهذا حسب نص المادة15 من ق.إ.م.إ، فيجب أن تتضمن أسماء الخصوم و صفاتهم و بيان الحكم المطعون فيه و تاريخه و بيان الأسباب التي يبنى عليها الطعن و طلبات الطاعن، كما يجب أن يقدم الطعن عن طريق محام معتمد لدى مجلس الدولة طبقا للمادة 905 من ق.إ.م.إ.

***المـيعاد**

حدد ميعاد الطعن بالنقض من قبل المادة 956 من ق.إ.م.إ و التي نصت على ذلك بما يلي ": **يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين 02 يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.**"

يخضع شرط الميعاد للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في تحديد مدة و حسابه وتمديده إلى ق.إ.م.إ و ذلك كما يلي[21]:

[21] المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

أولـا :الفرار الغـــيابي

يبدأ حساب آجال القرار الغيابي بسقوط ميعاد المعارضة، و المقدر بشهر 01 من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار الغيابي ، ليصبح ثلاثة 03 أشهر من تاريخ إصدار القرار غيابيا.

ثانـيا :الإقامة خارجة الوطن

في حالة وجود أحد الأشخاص المتخاصمين مقيما في الخارج تضاف له مدة زمنية للميعاد تقدر بشهرين 02 ليصبح ميعاد الطعن بالنقض مقدرا بأربعة 04 أشهر كاملة.

ثالثا :حالة قطع الآجال

إستنادا لنص المادة 832 من ق.إ.م.إ ينقطع الميعاد في الحالات التالية:

1.الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.

2.طلب المساعدة القضائية.

3.وفاة المدعي أو تغيير الأهلية.

4.القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

يبدأ العد من جديد للآجال كاملة و هي شهرين 02 من تاريخ تبليغ القرار من قبل الجهة القضائية الإدارية غير المختصة أو من تاريخ الرد بالقبول أو رفض الطلب، أما في حالة الوفاة أو تغير الأهلية فيمكن بدأ سريان الميعاد استنادا إلى وسائل قانونية تثبت ذلك و كذا في حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

رابعـا: حالـــة تـمديد الآجـال

يمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة 03 أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.

إن الطعن بالنقض حسب القواعد العامة لا يؤدي إلى إعادة طرح الخصومة برمتها من حيث الوقائع والقانون على الجهة القضائية التي تنظره كما هو عليه الحال بالنسبة للاستئناف، فلا يعتبر مجلس الدولة عند ممارسته لاختصاصاته كمحكمة نقض درجة ثالثة من درجات التقاضي، فمهمة مجلس الدولة في هذه الحالة تتجسد في رقابة كيفية تطبيق القانون و كيفية تفسيره من قبل قاضي الموضوع ، و بذلك فهو يعمل على توحيد الاجتهاد القضائي و تفسير القانون ، بهدف الحفاظ على سيادة القانون، لذلك فإن الطعن بالنقض يهدف إلى النظر فيما إذا كانت الجهات القضائية الدنيا قد طبقت الأحكام والمبادئ القانونية العامة بصفة سليمة في قرارات و الأحكام الصادرة عنها و عليه سيتم توضيح أوجه الطعن بالنقض[22].

الـــفرع الرابـــع : أوجـــه و أسبـــاب الطعـــن بالنقـــض .

لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية:

1/ مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات .

2/ إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات .

3/ عدم الاختصاص.

4/ تجاوز السلطة.

5/ مخالفة القانون الداخلي.

6/ انعدام السبب.

7/ انعدام الأساس القانوني .

8/ قصور التسبيب.

9/ تناقض التسبيب مع المنطوق.

[22] فاتح حديدي ، نظام القانوني لمجلس الدولة ، مرجع سابق ص 99

10/ تحريف المضمون الواضح و الدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أوالقرار .

11/ تناقض أحكام و قرارات صادرة في أخر درجة.

12/ تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي.

13/ السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.

14/ إذ لم يدافع عن ناقصي الأهلية [23].

أما بالنسبة لأوجه الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الفرنسي باعتباره قاضي نقض فهناك تشابه كبير بين المجلسين إلا أنه:

أ –لا يمكن للطاعن بالنقض أن يثير أوجه جديدة إلا إذا تعلق الأمر بالنظام العام.

ب –مراقبة الوقائع حيث أن مجلس الدولة كقاضي نقض تتمثل مهمته أساسا في مراقبة مدى احترام تطبيق القانون من طرف قاضي الموضوع، إذ أنه قاضي قانون و ليس قاضي وقائع.

و مع ذلك فإن الاتجاه الحديث لمجلس الدولة الفرنسي أصبح يوسع من سلطته ومراقبته للوقائع سواء من حيث الوجود المادي للوقائع بناء على وثائق و مستندات الملف ، وتكيف الوقائع إذ له أن يراقب مدى تطابق الأحكام مع أسانيدها الواقعية .

***آثار الطــعن بالنقــض .**

يفصل مجلس الدولة برفض الطعن بالنقض شكلا، لكونه غير مقبول نظرا لعدم توافر شروط النقض السالفة الذكر، كما يرفض الطعن من الناحية الموضوعية إذ لم يكن مؤسسا،وإما بقبوله.

[23] فاتح حديدي ، نظام القانوني لمجلس الدولة ، مرجع سابق

إذ قبل مجلس الدولة الطعن شكلا لتوفر جميع شروط المطعن، أو قبله موضوعا إذا ما كان مؤسسا فإن مجلس الدولة يعمد إلى نقض القرار كليا أو جزئيا حسب الحالة:

-يحيل مجلس الدولة الدعوى إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المنقوض و ذلك بتشكيلة جديدة، أو يحيلها إلى جهة قضائية أخرى من نوع أو درجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض.

-إذا كان وجه النقض قائما على عدم الاختصاص سواء كان إقليمي أو موضوعي فإن القضية تحال أمام الجهات القضائية المختصة.

-أي نقض الحكم أو القرار دون إحالة حسب نص المادة 365 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[24].

-إذا كان القرار النقض لا يتمتع كما هو بالنسبة لقرار المفترض إلا بحجية نسبية، فإنه يكون ملزم للجهة القضائية التي أحيلت لها القضية، حيث يجب عليها أن تطبق حكم الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي قطعت فيها جهة أو محكمة النقض.

[24] فاتح حديدي ، نظام القانوني لمجلس الدولة ، مرجع سابق

المبحث الثاني:مدى اجتهاد مجلس الدولة الجزائري في ظل اختصاصاته القضائية.

يقوم القضاء الإداري في الدول التي تأخذ بنظام ازدواجية القضاء بدور جوهري في حماية حقوق وحريات الأفراد و ذلك عن طريق إلزام السلطة الإدارية باحترام مبدأ المشروعية في كافة تصرفاتها.

لقد أنشأ المشرع الدستوري مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الهيئات القضائية الإدارية و هو يسهر على احترام القانون و تطبيقه من طرف الإدارة و الهيئات القضائية الإدارية الأخرى و المحاكم الإدارية، كما يضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ليكون مصدرا هاما للقانون الإداري و هذا سدا للفراغ القانوني الذي قد يطرأ لمواجهة القضايا الهامة و المستجدة منها، علما و أن الجزائر تشهد تغيرات اقتصادية واجتماعية جذرية استوجبت لمسايرتها حركة تشريعية مكثفة ومستمرة .

على الرغم من اعتبار مجلس الدولة جهة قضائية عليا مستقلة موازية للمحكمة العليا التي تعد أعلى جهات القضاء العادي فإن دوره يختلف عن دور المحكمة العليا ولا يمكن أن يقاس عليها، فالمحكمة العليا تختص بالنظر في الطعون بالنقض الموجهة ضد القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الدنيا فهي وظيفتها المألوفة و الطبيعية تناسقا وانسجاما تاما و كاملا مع مقتضيات المادة 152 من الدستور ، أما مجلس الدولة فاختصاصاته متعددة فهو قاض اختصاص و استئناف و نقض كما تطرقنا سابقا .

إن قاضي مجلس الدولة عند قيامه بعمله كثيرا ما يجتهد لكنه ليس حرا طليقا في ذلك بل عليه أن يراع مجموعة من الخصوصيات و الأسس التي سيبني عليها اجتهاده، لذلك سيتم تقسيم المبحث كما يلي :

المطلب الأول : معنى اجتهاد مجلس الدولة .

المطلب الثاني : نظرية العلم اليقيني و الغرامة التهديدية .

المطلب الأول : معنى اجتهاد مجلس الدولة .

مجلس الدولة و الذي جاء لتكريس نظام الازدواجية القضائية، هذه الازدواجية تتطلب أن يكون القاضي مختصا للفصل في النزاعات الإدارية تتطلب الاستقلالية التامة للقضاء الإداري عن القضاء العادي من حيث الهيكلة و الجانب البشري من قضاة و كتاب ضبط ومساعدي القضاء و لعل الازدواجية هو الأنسب وذلك نظرا لتعشب فروع القانون العام و التي منها القانون الإداري ، فالقاضي الإداري يطبق القانون الإداري و يبتكر الحلول و القواعد القانونية المعروضة أمامه ، فهو بالتالي يفصل و يجتهد من خلال قرارات الابتكارية و التفسيرية و حتى التأكيدية[25].

أولا : القرارات الابتكارية

هي القرارات التي تنشئ قواعد قانونية جديدة لم يتوصل لها المشرع و لم ينص عليها ، و عليه ينشئ ويبتكر القاضي الإداري هذه القواعد و يبتكر الحلول للوصول إلى حل النزاع المطروح أمامه .

ثانيا : القرارات التفسيرية

فهي التي يفسر فيها القاضي الإداري قواعد قانونية موجودة ولكنها تكون غامضة أو تختلف حولها الجهات القضائية الإدارية.

ثالثا : القرارات التأكيدية

وهي القرارات التي تأكد ما جاء في القواعد القانونية ، يطبقها القاضي الإداري كما هي خاصة إذا علمنا أن مجلس الدولة يسهر على احترام القانون (المادة 152 من الدستور) .

[25] حوحو رمزي ، مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ، مرجع سابق ص 290

الفرع الأول : أســس الاجــتهاد القــضاء الإداري .

إن للاجتهاد القضائي أسس ومقومات يقوم عليها لذلك وجب على القاضي التعامل معها بواسطة منهجية يسلكها لأجل التوصل إلى الحلول القانونية للنزاعات المعروضة عليه و تتمثل هذه الأسس في : أدوات الصياغة القانونية، التكييف القانوني و التفسير القضائي

أولا :أدوات الصياغة القانونية.

يقصد بأدوات الصياغة القانونية القاعدة القانونية العامة والمجردة التي يتكون منها القانون و التي لا تنحصر فقط في النص القانوني المدون كتابة في شكل تشريع، بل قد تكون عرفية أو متصلة بقواعد العدالة أو بالقانون الطبيعي و القاضي هو الذي يستخرجها من مصادرها غير المكتوبة و يطبقها على وقائع النزاع.

ثم يقصد بها المبادئ العامة للقانون والتي تختلف عن القواعد القانونية في كونها مجرد فكرة عامة مشتركة بين مجموعة قواعد ترتبط بنظام قانوني معين و يحكمه منطق قانوني واحد، كما تتميز المبادئ العامة بالعمومية و لكي يستخرج القاضي المبدأ العام محل الاعتبار عليه أن يقوم بعملية تحليل مجموع القواعد القانونية المتعلقة بنظام قانوني معين ، وهذا من أجل استبعاد الخصوصيات المتعلقة بكل قاعدة وتفصيلاتها.

كما يعتبر من أدوات الصياغة القانونية المفاهيم القانونية التي يقصد بها التأصيل القانوني لمجموعة القواعد القانونية والمبادئ القانونية العامة والتي تهدف إلى التبسيط ،ثم النمط القانوني الذي يقصد به النموذج.

ثانيا :التكييف القانوني

وهو الأساس الثاني للاجتهاد القضائي والذي معناه إعطاء النزاع المعروض على القاضي الوصف القانوني الذي يسمح بتطبيق قاعدة قانونية معينة على النزاع .

ثالثا :التفسير القضائي

وهو الأساس الثالث والأخير والذي يعد عنصرا جوهريا في تطبيق القانون ونعني به الأسلوب الضروري لتطبيق القاعدة القانونية على وقائع النزاع المعروض أمام القاضي، فقد ينصب التفسير على توضيح معاني ألفاظ النص القانوني في حال غموضها وقد يتصل بإصلاح عيوب النص القانوني إن وجدت، كما يهدف إلى إزالة التناقض والتعارض بين النصوص القانونية والى إكمال النقص الوارد في التشريع.

فعلى القاضي أن يعتمد على هذه الأسس عند قيامه بمهمة حل النزاع المعروض عليه لأنها تسمح له في الأخير بخلق و ابتكار اجتهاد قضائي[26] .

[26] بلهامل عبد الفتاح ، الدور الاجتهادي لمجلس الدولة ، مرجع سابق ص 21

المطلب الثاني : نظرية العلم اليقيني و الغرامة التهديدية .

تعتبر نظرية العلم اليقيني الوسيلة ثالثة من الوسائل القانونية للعلم بالقرار الإداري و هي وسيلة من صنع القضاء الإداري الفرنسي الذي وضع شروطها ومفادها، أنه يتحقق علم الفرد بالقرار الإداري من خلال قرائن معينة حتى من غير أن تقوم الإدارة بنشر قراراتها أو تبليغها[27] .

تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة منها القانون لصاحب الحق المقضي به لكي يطالب أمام القضاء بإجبار المحكوم عليه بالحق أن يسارع في عملية التنفيذ العيني متى كان ذلك ممكنا في مدة معينة ، وبالتالي فإن الغرامة التهديدية تعتبر ضمانة لتنفيذ الأحكام القضائية ، لها طابع خاص يجعلها متميزة عن مفهوم العقوبة و التعويض[28] .

الفرع الأول : نظرية العلم اليقيني .

تعتبر هذه النظرية من نظريات المبتكرة من طرف القضاء الإداري الفرنسي و التي هجرها اليوم ولم يصبح يطبقها إلا في الحالات النادرة وهي :

-الطعون المرفوعة من طرف قضاة المجالس المنتخبة ضد القرارات الصادرة عن هذه المجالس لأن هؤلاء الأشخاص المشار لهم في المناقشة و التصويت على القرارات هم على علم بها و بالتالي لا حاجة إلى تبليغهم ومنه فإن البدء في احتساب ميعاد الطعن القضائي يبدأ من تاريخ إصدار القرارات[29].

[27] بومديري بسمة ، نظرية العلم القيني و تطبيقاتها في القضاء الإداري الجزائري ، مذكرة نيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2014 .
5 سالمي نضال ، الغرامة التهديدية في الأحكام الاجتماعية القاضية بالإدماج وفقا للاجتهاد القضائي الجزائري ، مجلة قانون العمل و التشغيل ، العدد السادس / جوان 2018 ، ص267.

[29] حوحو رمزي ، مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ، مرجع سابق ص 291.

-الطعون التي يبدي فيها الطاعنون علمهم بالقرارات المطعون فيها رغم أنها مبلغة أو منشورة.

-الطعون المرفوعة ضد القرارات التي تكون من طبيعتها غير قابلة للنشر أو التبليغ .

بالنسبة لمجلس الدولة الجزائري لم يستقر في هذا الشأن فتارة يأخذ بهذه النظرية كالقرار الصادر في 2001/02/19 (قضية بوعلي الزين ضد والي ولاية سوق أهراس و معهن الغرفة الثالثة) قرار غير منشور فهرس 115.

والقرار الصادر في 2000/10/23 قضية حمودي ضد وزير الشباب و الرياضة الغرفة الرابعة (قرار غير منشور فهرس 620) .

من بين القرارات الابتكارية قرار صادر عن مجلس الدولة في 2003/11/19 ،قضية وزير السكن ضد ورثة المرحوم ش.أ ملف رقم 013167 عن الغرفة الخامسة و الذي جاء فيه : وقف التنفيذ

-قرار غيابي صادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي

-معارضة

-صمت قانون الإجراءات المدنية.

-اجتهاد مجلس الدولة .

-سكوت القانون يعتبر سهوا من المشرع و تسبب عدم المساواة المتقاضين أمام الضمانات المقررة قانونا، وخلق وضعية قانونية غير عادلة يتعين بالتالي على القاضي الإداري تصحيحها من خلال السماح للطرف الطاعن بالمعارضة أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي وبواسطة عريضة مستقلة مودعة لدى نفس هذه الغرفة

بطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، مجلة مجلس الدولة العدد 03، جانفي ، جوان ، 2003، ص173.

وقد تخلى عليها عن طريق المرسوم صدر بتاريخ 1983/11/28 .

انظر في ذلك مقال للأستاذ غناي رمضان بعنوان " موقف مجلس الدولة من نظرية العلم اليقيني ، تعليق على قرار 160507" ، المنشور بمجلة مجلس الدولة العدد 2 سنة 2002 ص 128 .

وتارة يستبعد مجلس الدولة الأخذ بهذه النظرية ، و يشترط وجوب التبليغ الرسمي ، و هذا في قرار صادر في 1999/06/28 قضية بلدية حمر العين ضد بودور محمد.ن الغرفة الرابعة (قرار غير منشور ، فهرس 259).

فهنا يستبعد مجلس الدولة تطبيق النظرية بالقول : "في كون آجال الطعن ضد قرار إداري لا تبدأ إلا بعد التبليغ الرسمي للمعني بالأمر و عليه فإن فرضية علمه أثناء سير الدعوى ما لا يعتد به لعدم الدقة و لعدم الالتزام بالنص القانوني ...." .

كذلك قراره الصادر في 2002/09/23 قضية مؤسسة E.P.S.R ضد مؤسسة E.N.P.S ملف رقم 008560 مجلة مجلس الدولة العدد 2، 2002 والذي كما جاء فيه ".

حضور الطاعن طرفا في دعاوى تم التطرق فيها للقرار المطعون فيه ، و التي تتوج بأحكام قضائية لا يسمح باعتبار حصول العلم بهذه الوثيقة المتنازع فيها يقينا إلا إذا ثبت تبليغ هذه الأحكام تبليغا قانونيا ".

لمجلس الدول هنا طبقا لنص المادة 169 مكرر من ق.إ.م.إ و التي جعلت ميعاد رفع دعوى تجاوز السلطة يبدأ من يوم تبليغ إذا كان القرار فردي أو من يوم النشر إن كان تنظيميا.

وعلى كل نجد أن مجلس الدولة يأخذ بنظرية العلم اليقيني ، و يكتفي بعلم الطاعن للقرار باعتباره طرفا في دعاوى أخرى تم التطرق فيها للقرار المطعون فيه (كالقرار الصادر في 2000/10/23 سابق الذكر) ، ثم يتراجع عن ذلك في القرار الصادر في 2002/09/23 المذكور أعلاه و يذكر أن حضور الطاعن طرفا في دعاوى تم التطرق فيها للقرار لا يسمح باعتباره حصول العلم بهذه الوثيقة .

و عليه أمام هذا التذبذب ، أما عدم الاستقرار على قرار واحد مثل القرار الأخير هذا فإنه يشكل تراجعا عن اجتهاد قضائي سابق فان هذا التراجع يجب أن يتم بصدور قرار عن الغرف المجتمعة تطبيقا لنص المادة 31 من ق.ع 01/98" يعقد مجلس الدولة في حالة الضرورة لجلساته مشكلا بكل الغرف مجتمعة لاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي"، و هذا هو الأمر الذي لم يتم ، غير أننا نعتقد أن هذا القرار يعد اجتهادا قضائيا (رغم عدم صدوره عن الغرف المجتمعة) ، فهو ليس قرارا معزولا و إلا لما تم نشره في مجلة مجلس الدولة و التي من خلالها سيعمل هذا الأخير على توحيد الاجتهاد القضائي و تيسير التطبيق السليم للقانون كما جاء في رسالة مدير المجلة في عددها الأول على رأي الأستاذ غناي رمضان .

لو أننا مع ذلك نفضل أن يصدر القرار عن الغرف مجتمعة خاصة إذا كنا بصدد تراجع عن اجتهاد قضائي.[30]

[30] حوحو رمزي ، مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ، مرجع سابق ص 293

الفرع الثالث : الغرامة التهديدية .

لم تستقر قرارات مجلس الدولة حول تطبيق الغرامة التهديدية على الإدارات العمومية، ولحد الآن لا يوجد قرار للغرف المجتمعة للمجلس فيما يخص هذه النقطة .

فاجتهاد الغرف الإدارية على مستوى المحكمة العليا سابقا كانت تجوز النطق بغرامة تهديدية ضد شخص من أشخاص القانون العام و هذا قرارها المؤرخ في 1995/05/14 قضية السيد بودخيل محمد ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيدس بلعباس و الذي يؤكد " حيث أن قضاة أول درجة كانوا محقين بناء على هذه العناصر عندما قرروا إثبات الضرر اللاحق بالسيد بودخيل يجب تعويضه بناء غرامة تهديدية .

وهنا تطبيقا للمادة 340 و المادة 471 من ق.إ.م.إ ، غير أن مجلس الدولة لم يعد يطبق الغرامة التهديدية على أشخاص القانون العام بحجة عدم الخطأ في تطبيق القانون.

رغم وجود المادتين 340و 471 اللتان لم تفرقا بين أشخاص القانون العام أو الخاص ، لا جاءتا بصفة عامة ، وهذا في قراره الصادر في 1999/04/09، قضية بلدية تيزي راشد ضد ايت اكلي ، قرار غير منشور، و الذي جاء فيه "حيث أن البلدية إدارة عمومية ، لا يمكن أن تكون محلا لأمر بالأداء ، و بالتالي فقضاة المجلس لما طبقوا على البلدية المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالتهديدات المالية فقط أخطئوا في تقدير الوقائع و في تطبيق القانون و بالتالي ينبغي إذا إلغاء القرار المستأنف ،وبعد التصدي للدعوة من جديد رفض الدعوى لعدم التأسيس ....."

بما أننا أمام تراجع الاجتهاد القضائي في ما تعلق بالغرامة التهديدية على أشخاص القانون العام كان ينبغي أن تصدر هذه القرارات عن الغرف المجتمعة و ليست غرفة واحدة من المجلس[31].

[31] حوحو رمزي ، مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ، مرجع سابق ص 294

الخـــاتـــمة

الخـــاتمة :

من خلال دراسة هذا الموضوع يلاحظ أن المشرع الجزائري أدرك أن وجود القضاء الإداري بهياكله المختلفة يعد ضرورة حتمية للفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، وأن مجلس الدولة يعد من أهم المؤسسات القضائية المعاصرة لحماية مبدأ المشروعية و بناء دولة القانون.

وعليه نصت المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 1996 عن تأسيس مجلس الدولة كمؤسسة قضائية متخصصة و مستقلة عن جهة القضاء العادي لتتلاءم مع حاجة الجزائر إلى المؤسسات القانونية و القضائية التي تحرص على تحقيق و تجسيد المبادئ الجديدة التي

تضمنها كل من دستور 1989 و التعديل الدستوري لسنة 1996 كمبدأ المشروعية و سيادة

القانون و إرساء دعائم العدالة، و إسناد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة إلى قاضي متخصص يتميز بالخبرة و النزاهة و الاستقلال ليكون ضمانة حقيقية لحقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية.

وعليه تم إنشاء مجلس دولة ، و ترتبط نشأته بظروف تاريخية خاصة بفرنسا، و الجزائر كغيرها من الدول أخذت بنظام ازدواجية القضاء، فقد تبنت هذا النظام صراحة بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي استحدث هذه الهيئة القضائية الإدارية العليا تحت تسمية مجلس الدولة تابع للسلطة القضائية على خلاف مجلس الدولة الفرنسي الذي نجده تابع للسلطة التنفيذية، و بالتالي يمكن القول أن مجلس الدولة الجزائري إن كانت التسمية هي نفسها في الكثير من الدول،

فإن من حيث الاختصاص و المكانة يختلف عن بقية الدول الأخرى، كما تم التعرض بنوع من التفصيل إلى تنظيمه.

كما تبين من خلال دراسة الاختصاصات القضائية التي يمارسها مجلس الدولة و التي لها دور فعال في بناء دولة القانون من خلال تعدد اختصاصاته القضائية ، فهو بالإضافة إلى ممارسة مهامه كقاضي قانون من خلال الفصل في الطعون بالنقض فقد جعله المشرع قاضي ثاني درجة بالنسبة للأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما جعله جهة أول و آخر درجة بالنسبة للقرارات الصادرة عن الإدارة المركزية.

وباعتباره هيئة قضائية إدارية عليا فقد تم البحث في جانبه القضائي دون التطرق إلى اختصاصاته الاستشارية وذلك لاعتبارات موضوع البحث للوقوف على ما يقدمه من اجتهادات قضائية في المادة الإدارية من خلال التطرق إلى نشأته و تنظيمه واختصاصاته القضائية بهدف الوقوف على مدى فعاليته في تعزيز دولة القانون.

و بذلك تم التعرض إلى المدلول العام للاجتهاد القضائي من خلال معرفة مفهوم لاجتهاد القضائي في المادة الإدارية.

قائمة المراجع

قـــائمة المراجـــع :

أولا : النـصوص القانونيـة .

- دستور سنة 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية رقم 7.
- القانون العضوي 98/ 01 المؤرخ في مايو لسنة 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، القانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في يوليو 2011 ، الجريدة الرسمية العدد 37.
- القانون العضوي 11/05 المؤرخ في 17 يوليو لسنة 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي ، الجريدة الرسمية العدد 51 .
- القانون رقم القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير لسنة 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية العدد 21 .
- النظام الداخلي لمجلس الدولة المؤرخ في 26 مايو 2006.

ثانيا : الكتب .

- محمد الصغير بعلي ، الوجيز في الإجراءات القضائية و الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة 2010.
- محمد الصغير بعلي ، المحاكم الإدارية الغرف الإدارية ، دار للعلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2009.
- محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري دعوى الإلغاء ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2007 .
- محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري لمجلس الدولة ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2004 .

- عطاالله بوحميدة ، الوجيز في القضاء الإداري ، تنظيم عمل إختصاص ، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2010.
- عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة و الإزدواجية (1962/ 2000) ، ط1 ، دار الريحانة ، الجزائر، 2003 .
- عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر (نظرية تحليلية ، وصفية ، ومقارنة) ، ط2، جور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008.
- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ط2، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ،ط4، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

ثالثا : الرسـائل العلـمية .

- الزبير بن النوي، خصوصيات النظام القضائي في الجزائر بعد التعديل 98/96 ، (مذكرة ماجستير) ، كلية الحقوق جامعة سطيف،2005 .
- بلهامل محمد عبد الفتاح ، الدور الاجتهادي لمجلس الدولة ، (مذكرة ماجستير) ، كلية الحقوق جامعة أم البواقي ، 2015 .
- بو مديري بسمة ، نظرية العلم اليقيني و تطبيقاتها في القضاء الإداري الجزائري ، (مذكرة ماستر) ، كلية الحقوق جامعة بسكرة ، 2014 .
- حاكم أحمد ، دور مجلس الدولة في العملية التشريعية دراسة مقارنة ، (مذكرة ماجستير) ، كلية الحقوق جامعة تلمسان ، 2016.
- فاتح حديدي ، النظام القانوني لمجلس الدولة ، (مذكرة ماستر) ، كلية الحقوق جامعة المسيلة ، سنة 2015.

- صاش جازية ، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري ، (أطروحة دكتوراه) ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2008.
- رافع معمر ، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري ،(مذكرة ماستر) ، كلية الحقوق جامعة مستغانم ، 2018.

رابعا : المقالات و الدراسات .

- حوحو رمزي ، مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق جامعة بسكرة ، العدد2 ، 2016.
- سالمي نضال ، الغرامة التهديدية في الأحكام الاجتماعية القاضية بالإدماج وفقا للاجتهاد القضائي الجزائري ،مجلة قانون العمل و التشغيل ، كلية الحقوق جامعة وهران2، العدد 6، جوان 2018 .
- عمار بوضياف ، مجلس الدولة الجزائري بين وظيفة الاجتهاد و تعددية الاختصاصات القضائية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة بسكرة، العدد الثاني ، بدون سنة نشر .
- هنية أحمد ، دور مجلس الدولة في إرساء مبادئ الاجتهاد القضائي الإداري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق جامعة بسكرة ، العدد الثاني عشر، سبتمبر 2016.

خامسا : المواقع الإلكترونية.

- محرك البحث Google: WWW.google.dz
- الجريدة الرسمية الجزائرية : WWW.joradp.dz
- رئاسة الجمهورية الجزائري : WWW.el-mouradia.dz
- مجلس الدولة الجزائري : WWW.conseil-etat-dz

الفـــهرس

الفـــهـرس :

إهداء – شكر و عرفان – قائمة الاختصارات	ا-ج
مقدمة :.....	01
الفصل الأول : ماهية مجلس الدولة	05
المبحث الأول : نشأة و تطور مجلس الدولة	06
المطلب الأول : نشأة مجلس الدولة	07
الفرع الأول : مرحلة ما قبل التعديل الدستوري لسنة 1996.....	07
الفرع الثاني : مرحلة ما بعد التعديل الدستوري لسنة 1996	09
الفرع الثالث : مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري.....	10
المطلب الثاني : خصائص مجلس الدولة :.....	11
الفرع الأول : تبعية مجلس الدولة	11
الفرع الثاني : تمتع مجلس الدولة بالاستقلالية	12
المبحث الثاني : إطار القانوني لمجلس الدولة	13
المطلب الأول : الإطار النظامي لمجلس الدولة	13
الفرع الأول : الإطار الدستوري لمجلس الدولة	13
الفرع الثاني : الإطار التشريعي لمجلس الدولة	14
المطلب الثاني : الإطار التنظيمي لمجلس الدولة	14
الفرع الأول : التشكيلة البشرية لمجلس الدولة	15
الفرع الثاني : تنظيم الهيئات القضائية لمجلس الدولة	18
1/ تنظيم مجلس الدولة للفصل في القضايا العادية	18
2/ تنظيم مجلس الدولة للفصل في حالة الضرورة	19
3/ تشكيلات القضائية لمجلس الدولة	20
الفصل الثاني : اختصاصات مجلس الدولة و الإجراءات المتبعة أمامه	26
المبحث الأول : اختصاصات القضائية لمجلس الدولة	27

المطلب الأول : مجلس الدولة قاضي اختصاص	27
الفرع الأول : أنواع الدعاوى أمام مجلس الدولة	28
1/ دعوى الإلغاء	29
2/ دعوى التفسير	41
3/ دعوى فحص و تقدير المشروعية	42
الفرع الثاني : معيار انعقاد الاختصاص القضائي.....	46
أولا : السلطات الإدارية المركزية	46
ثانيا : الهيئات العمومية الوطنية	46
ثالثا : المنظمات المهنية الوطنية	48
المطلب الثاني : مجلس الدولة قاضي استئناف و نقض	49
*مجلس الدولة قاضي استئناف	49
الفرع الأول : شروط الطعن بالاستئناف.....	50
الفرع الثاني : آجال و آثار الاستئناف	55
*مجلس الدولة قاضي نقض	57
الفرع الثالث : شروط قبول الطعن بالنقض	57
الفرع الرابع : أوجه و أسباب الطعن بالنقض	61
المبحث الثاني : مدى اجتهاد مجلس الدولة جزائري في ظل اختصاصاته القضائية ..	64
المطلب الأول : معنى اجتهادات مجلس الدولة	65
أولا : القرارت الابتكارية	65
ثانيا : القرارات التفسيرية	65
ثالثا : القرارات التأكيدية	65
الفرع الأول : أسس الاجتهاد القضائي الإداري	66
أولا : أدوات الصياغة القانونية	66
ثانيا : التكييف القانوني	66
ثالثا : التفسير القضائي	67

المطلب الثاني : نظرية العلم اليقيني و الغرامة التهديدية	68
الفرع الأول : نظرية العلم اليقيني	68
الفرع الثاني : الغرامة التهديدية	72
الخاتمة	74
قائمة المراجع :	76
الفهرس	79

مـلخص مذكرة الماستر

مجلس الدولة هيئة قضائية إدارية حديثة النشأة ، جاء لتكريس نظام الازدواجية القضائية الذي انتهجته الجزائر بموجب دستور 1996.

هو الهيئة القضائية الوحيدة التي لها مهمة غير قضائية إلى جانب المهام الطبيعية للهيئات القضائية ، مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ويسهر على توحيد الاجتهاد القضائي و تطبيق القانون و ذلك من خلال القرارات الابتكارية في حالة عدم وجود نص قانوني أو من خلال قرارات التأكيدية في حالة وجود نص قانوني يقوم بالتأكيد عليه.

مجلس الدولة تراجع عن اجتهادات قضائية صدرت من الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا سابقا أو صدرت منه ، ولكن رغم هذا التراجع فإن هذه القرارات لم تصدر في شكل قرار صادر عن الغرف المجتمعة تطبيقا للمادة 31 من القانون العضوي 01/98.

مجلس الدولة هيئة قضائية حديثة النشأة تحتاج إلى مزيد من الممارسة لإثبات نجاعتها و تأكيدها في إرساء قواعد القضاء الإداري حتى تعبر عن حقيقة نظام الازدواجية القضائية.

الكلمات المفتاحية:

1/ مجلس الدولة 2/ أعمال الجهات القضائية الإدارية 3/ ازدواجية القضاء
4/ قضاء الإداري 5/ الاجتهاد القضائي 6/ هيئات قضائية

Abstract of Master's Thesis

The Council of State is a newly established administrative judicial body

It came to perpetuate the system of double judicial practices that Algeria adopted under the 1996 constitution.

It is the only judicial body that has a non-judicial function besides the normal functions of judicial bodies .The State Council, as a body based on the work of the judicial and administrative authorities, guarantees the unification of the judicial jurisprudence, and the application of the law, through innovative decisions in the absence of a legal text, or through affirmative decisions in the case of a legal text confirming it.

In addition to the fact that the State Council retracted the jurisprudence issued by the Administrative Chamber at the level of the Supreme Court previously or issued by it. However, despite this decline, these decisions were not issued in the form of a decision issued by the meeting chambers in implementation of Article 31 of the Organic Law 98/01.

In the end, the State Council is a newly established judicial body that needs more practices to prove its strength and affirmation in establishing the rules of administrative justice in order to express the reality of the system of judicial duplication.

Keywords:

1/ state council 2/ the Work of the administrative judicial authorities 3/ double judiciary
4/ administrative judiciary 5/ judicial jurihsprudence 6/ judicial bodies